

مخصّصة لشركات الإنشاءات القائمة في منطقة الشرق الأوسط

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠١٩ الطبعة الأولى ٢٠١٩

تتمتع منشـورات مكتب العمـل الدولـي بحمايـة حقـوق المؤلـف بموجـب البروتوكـول رقـم ٢ المرفـق بالاتفاقيـة العالميـة لحمايـة حقـوق المؤلـف بموجـب البروتوكـول رقـم ٢ المرفـق بالاتفاقيـة العالميـة لحمايـة حقـوق المؤلـف، علـى أنـه يجـوز نقـل مقاطـع قصيـرة منهـا بـدون إذن، شـريطة أن يشـار حسـب الأصـول إلـى مصدرهـا، وأي طلـب للحصـول علـى إذن بالاستنسـاخ أو الترجمـة يجبب أن يوجـه إلـى مكتب مطبوعـات منظمـة العمـل الدوليـة (الحقـوق والتراخيـص)، بمكتب العمـل الدوليـة (rights@ilo.org : والمكتب يرحب مكتب العمـل الدولي بجنيف، CH-1211 Geneva 22، Switzerland، أو عبر البريـد الإلكتروني rights@ilo.org : والمكتب يرحب دائمـآ بهـذه الطلبـات.

ويجـوز للمكتبـات والمؤسسـات والمسـتخدمين الآخريـن المسـجلين لـدى المنظمـات التـي لهـا حقـوق النسـخ أن تنتـج نسـخاً وفقـاً للتراخيـص الصـادرة لهـم لهـذا الغـرض. ويمكن زيـارة www.ifrro.org للاطـلاع علـى المنظمـات التـى لهـا حقـوق النسـخ فـى بلـدك.

العنوان: أداة توجيهيّة مخصّصة لشركات الإنشاءات القائمة في منطقة الشرق الأوسط، بيروت، ٢٠١٩.

ISBN: 978-92-2-134162-8 (Print) ISBN: 978-92-2-134163-5 (Web PDF)

ومتوفر أيضاً باللغة الإنجليزية:

Guidance Tool for Construction Companies in the Middle East, ISBN: 978-92-2-134160-4 (print) / 978-92-2-134161-1 (web pdf), Beirut, 2019.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتماشى مع تلك التي تستعملها الأمم المتحدة، ولا المواد المعروضة فيها، على التعبير عن رأي مكتب العمل الدولي بأي شكل بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

إن مسؤولية الآراء المعبر عنهـا فـي المقـالات أو الدراسـات أو المسـاهمات الأخـرى التـي تحمـل توقيعـاً، هـي مسـؤولية مؤلفيهـا وحدهـم، ولا يمثـل النشـر مصادقـة مـن جانـب مكتـب العمـل الدولـى علـى الآراء الـواردة فيهـا.

كما أن الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كذلك إغفال ذكر أي شركات أو منتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

يمكن الحصول على معلومات عن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية من خلال زيارة موقعنا الالكتروني على العنوان التالى: <u>www.ilo.org/publns</u>

> وللحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، الاتصال على العنوان التالي: منظمة العمل الدولية / المكتب الإقليمي للدول العربية

منظمة العمل الدولية / المحلب الإقليمي . ص.ب. ٤٠٨٨-١١١، رياض الصلح ٢١٥٠-١١٠٧

بیروت، لبنان

شبكة الإنترنت: www.ilo.org/arabstates

طبع في لبنان.

أداة توجيهية

مخصّصة لشركات الإنشاءات القائمة في منطقة الشرق الأوسط

التمهيد

تعدّ صناعة الإنشاءات قطاعًا اقتصاديًّا رئيسًا منطقة الخليج العربيّ مع استمرار ارتفاع وتيرة الطلب المحليّ في سوق العمل، وذلك نتيجة استحداث مشاريع إنمائيّة ضخمة.

في الوقت الذي تُبذل فيه العديد من المحاولات الرامية إلى تحويل دول منطقة الشرق الأوسط، ولا سيّما دول الخليج العربيّ، إلى المتصادات معرفة تجذب المواطنين والمهاجرين من ذوي المهارات المميّزة، سيواصل قطاع الإنشاءات سعيه لتوظيف أعداد كبيرة من العمّال المهاجرين المحدودي المهارات للاضطلاع وظائف يتعذّر مكننتها أو تأميمها ولا تجذب اليد العاملة الوطنية. توظيف نسبةكبيرة من العمّال المهاجرين يطرح العديد من التحدّيات على الشركات التي تسعى إلى الامتثال لمعايير العمل والممارسات المهنية المسؤولة. هذه الأداة التوجيهية تسعى الى دعم الشركات في هذا الاطار و ترتكز على نشر التوعية والالتزام بثقافة الصحة والسلامة المهنيّة ومبادئها، كما انها تتطرق الى اشكاليات أخرى كالتوظيف خارج البلد وادارة موارد بشرية من لغات ومهارات ومستويات تدريب مختلفة وضمان امتناع العمّال عن تقديم رشاوى للحصول على وظائف، بالاضافة الى صرف الأجور في الوقت المناسب وبدقّة.

يلتزم كلّ من المكتب الإقليميّ للدول العربيّة التابع لمنظمة العمل الدوليّة والمنظمة الدوليّة لأصحاب العمل بدعم أصحاب عمل قطاع الإنشاءات لتعزيز العلاقة بين العمّال وأصحاب العمل. تهدف الأداة التوجيهيّة هذه الى مساعدة شركات الإنشاءات على دمج معايير العمل المعتمدة في ممارساتها المهنية وتحسين نوعيّة حياة العمّال وتعزيز صناعة إنشاءات فعّالة وعادلة تتمتع بامكانيات انتاج ومنافسة عالية.

> ربا جرادات، مدير عام مساعد والمدير الإقليميّ للدول العربيّة في منظمة العمل الدوليّة

روبرتو سواريز سانتوس، أمين عام المنظمة الدوليّة لأصحاب العمل

كلمة الشكر والتقدير

تولَّت كلَّ من كلير فالكونر من شركة «Equidem Research and Consulting» الاستشاريَّة، صوفيا كاغان من المكتب الإقليميّ للدول العربيّة التابع لمنظمة العمل الدوليّة مهمة إعداد هذه الوثيقة التي شارك في صياغتها أيضًا كلَّ من أكوستينا مورني، ستيفاني ميني، بيتر هول، بيير فينشينسيني، ماثياس ثورنز، ماريا باز أنزوريغي من المنظمة الدوليّة لأصحاب العمل، بالاضافة الى اليزا ماركس ولما عويجان من المكتب الإقليميّ للدول العربيّة التابع لمنظمة العمل الدوليّة، بيتر نيستور من منظمة «Social Responsibility» و مصطفى قادري من "Equidem" و خليفة خميس مطر من اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الامارات العربية المتحدة.

تم تقديم مدخلات مهمـة لهـذا التقرير مـن قبـل شـركات المقـاولات فـي دولـة الكويـت ومملكـة البحريـن وذلـك مـن خـلال مباحثـات المائـدة المسـتديرة المنعقـدة فـي أبريـل ٢٠١٨ (الكويـت) وسـبتمبر ٢٠١٨ (البحريـن) ومـن الواجـب تقديـم الشـكر إلـى غرفـة تجـارة وصناعـة الكويـت وغرفـة تجـارة وصناعـة البحريـن (لجنـة العقـارات والبنـاء) لتنظيـم هـذه الاجتماعـات (كلا بمـا يخصـه).

وفي هـذا السياق، نـود أن نتقـدّم بجزيل الشـكر والتقدير إلى شـركة «Building Responsibly» عبارة عـن ائتـلاف صناعي يعمـل على تعزيـز احترام حقـوق العمّـال ورعايتهـم، لا سـيّما جيـس فيـردون مـن شـركة «Multiplex»، فيليـب فـون (مـن شـركة «Fluor») وهانرييـت ماككـول مـن شـركة «Vinci».

> ولمزيد من المعلومات حول شركة «Building Responsibly»، يُرجى زيارة الموقع الإلكترونيّ التالي: www.buliding-responsibly.org.

الفهرس

<u> </u>	التمهيد
0	كلمة الشكر والتقدير
V	المقدّمة
Λ	الجزء (أ): فهم الاشكاليات
9	أً١. الغرض من الأداة التوجيهيّة ونطاق عملها
9	لمن تتوجه هذه الأداة التوجيهيّة وكيف يمكن للشركات استخدامها؟
9 - 9 -	الجهات الفاعلة المشاركة في مشاريع الإنشاءات وتأثيرها على الحماية في مكان العمل
<u>ır</u>	أ۲. دراسة جدوى معايير الحماية في مكان العمل
<u> </u>	استحداث دراسة جدوى لتعزيز الحماية في مكان العمل
18	ابعد من ذلك: التأثير على عمليّة إحداث التغيير المنشود في صناعة الإنشاءات
10	الجزء (ب): معالجة أبرز المجالات المثيرة للقلق
<u> 11</u>	ب۱. استحداث ممارسات تعاقد وتوظيف عادلة
<u> </u>	وكالات التوظيف
19	شركات توريد العمالة
<u> 19</u>	عقود التوظيف
<u>rı</u>	ب٦. تحديد إمكانيّات التأخّر في دفع الأجور والتعذّر عن الوفاء بها والتخلّف عن تسديدها كاملةً والتصدّي لها
ΓΙ	 الحدّ من إمكانيّة التأخّر في دفع الأجور عبر سلسلة التعاقد من الباطن
<u></u>	نظم حماية الأجور الإلكترونيّة
ΓΕ	ب٣. حماية سلامة العمّال وصحتهم المهنيّة
ΓV	ب٤. إقامة العمّال الجماعيّة
<u> </u>	ب0. إجراءات إنهاء العقد وحريّة التنقّل
۳۰	مصادرة الوثائق والمستندات
<u>""</u>	الحدّ من التأشيرات غير النظامية
۳۲	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقدّمة

في وجه تحوّل اتجاهات سوق عمل كلّ من منطقة الشرق الأوسط وقطاع الإنشاءات ، نجحت منظمة العمل الدوليّة والمنظمة الدوليّة لأصحاب العمل في تحديد الحاجة إلى الاستعانة بموارد مخصّصة التي تسمح للمؤسّسات باستحداث إجراءات وسياسات داخليّة تدعم تقيّدها بقوانين العمل الوطنيّة والدوليّة ومعاييرها. وبالتالي، تهدف الأداة التوجيهيّة هذه إلى دعم الشركات العاملة في قطاع الإنشاءات ومساعدتها في تحسين إنتاجيّتها وقدراتها التنافسيّة وسمعتها، بالاضافة إلى اكتساب فـرص جديـدة في مناخ عمل دوليّ يرتكز بكثافة على تأمين الحماية للجميع في مكان العمل.

كُلّفت منظمة العمل الدوليّة منذ عام ١٩١٩ بتولّي تعزيز حقوق العمّال والتشجيع على استحداث فرص العمل اللائقة ودعم الحوار بين أصحاب العمل والعمّال والحكومات على حدّ سواء.

تعمـل منظمـة العمـل الدوليّـة دورًا رئيسًـيا في تعزيز أوجـه التـآزر والثقـة مـع مجتمـع الأـعمـال لإِظهـار فوائـد الامتثـال لمعاييرعمـل عاليـة وتسـليط الضوء علـى الروابـط القائمـة بيـن تحسـين الإِنتاجيّـة وقـدرات الأـعمـال التنافسيّة.

تشكّل المنظمة الدوليّة لأصحاب العمل أكبر شبكةً قطاع خاص في العالم تضمّ أكثر من ١٥٠ صاحب عمل وعضو في منظمات الأعمال، ممثلةً أكثر من ٥٠ مليون شركة. تم الاعتراف بخبرة المنظمة الدولية لأصحاب العمل الفريدة بالاضافة الى قدرتها على المناصرة والتأثير باعتبارها صوت قوي في مجال الأعمال على الصعيد الدولي. تمثل المنظمة الدولية لأصحاب العمل، منذ تأسيسها ، بأمين عام مجموعة أصحابالعمل في جميع الهيئات الثلاثية في منظمة العمل الدولية. تقدم منظمة أصحابالعمل الدولية الدعم التقني والمادي لهيئة أصحابالعمل في هيكليات منظمة العمل الدولية الادارية بما فيها ندوة العمل الدولية، الهيئة الادارية، الاجتماعات الثلاثية التقينة، الفرعية والخاصة بالخبراء بالاضافة الى الاجتماعات الاقليمية والمحلية. ستحتفل المنظمة الدولية لأصحاب العمل بمئويتها عام ٢٠٢٠.





فهم الاشكاليات

أًا. الغرض من الأداة التوجيهيّة ونطاق عملها

لمن تتوجه هذه الأداة التوجيهيّة وكيف يمكن للشركات استخدامها؟

الأداة التوجيهيّـة هـذه مخصّصةً للشركات العاملـة في قطـاع الإنشـاءات في منطقـة الشـرق الأـوسـط، ولا سيّما دول الخليـج العربـيّ. يمكـن للشـركات اسـتخدام هـذه الأـداة العمليّـة والمرنـة لتعزيـز قدراتهـا علـى الامتثـال لمعاييـر العمـل الوطنيّـة والدوليّـة المعتمـدة.

التحديات في مـكان العمـل التي يتـم دراسـتها في هـذه الأداة التوجيهيـة تتعلق بالامتثـال للحقـوق والمبـادئ الأساسـية فـي مـكان العمـل ً والسلامة والصحـة المهنيـة، والأجـور، وساعات العمـل، وشروط العمـل، وإجراءات توظيف عادلـة . تأخذ هـذه الأداة بعين الاعتبار لجميـع العمّـال ضمن نطـاق عمليات الشركة، بمـا فيهـم المتعاقدين مـن الباطنـأو شركات توريـد العمالـة.

يضم نظام معايير العمل الدوليّة الشامل الموّجه إلى الدول جميع القضايا المتعلقة بالعمل بهـدف تعزيز العمل العادل واللائق واستحداث فـرص متكافئة تستفيد منها الشـركات. ترد معايير منظمـة العمـل الدوليّة هـذه ضمـن اتفاقيّات وتوصيات تصـدر خـلال عمليّات استشاريّة تشارك فيهـا الحكومـات ومنظمـات العمّـال وأصحاب العمـل.

تتنـاول بعـض المعاييـر المحـدّدة أنـواع العمـل أو العمّـال الأكثـر عرضـةً للإسـاءة المتعلقـة بالعمـل ً بالإضافـة إلـى المبـادئ والحقـوق الأساسيّة فـي العمـل التـي تنطبـق علـى كافـة العمّـال.

الجهات الفاعلة المشاركة في مشاريع الإنشاءات وتأثيرها على الحماية في مكان العمل

تشارك جهات فاعلة متعدّدة في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع الإنشاءات ابتداءاً من مرحلة التخطيط لها وتصميمها وحتّى الانتهاء من تنفيذها. يوضّح القسم التالي أدوار الجهات الفاعلة المشاركة في مشاريع الإنشاءات ومسؤوليّاتها.

العملاء

يشكّل العملاء جوهر مشاريع الإنشاءات باعتبارهم مساهمون في تسديد تكاليف تنفيذها. يلعب العميل دورا مهما من خلال فرض معايير محددة للشراء لكي يعتمدها المقاولين. هذه المعايير المعتمدة قد تتطمح بإدارة مخاطر بيئيّة أو اجتماعيّة والتصدّي لها، بما في ذلك تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان والعمالة وظروف العمل.

المؤسسات المالية

تموّل المؤسسات الماليّة المشاريع التي يبدأها العملاء. باستطاعة المؤسسات المالية اعتماد معايير استثمار مسؤولة لتحديد مجالات استثمارها. فمبادئ اكواتور أو معايير أداء التعاون المالي الدولي مألوفة للعديد من المؤسسات المالية التي تستخدمها للتأثير على الشركات وحثها على التصرف بطريقة مسؤولة.

المنصوص عليها في الاعلان عن الحقوق والمبادئ الأساسية في مكان العمل عام ١٩٩٨ والتي تعرف بما يلي: حرية التجمع والاعتراف الفعّال لحق المفاوضة
 الجماعية، ازالة السخرة أو العمل القسري، الغاء عمالة الأطفال وازالة التمييز على اساس العمل أو المهنة.

٣ يُرجى الاطلاع على الملحق (١) للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن حقوق أخرى ذات صلة.

9



الخبراء الاستشاريّون

يتم تعييـن خبراء استشـاريين لتأميـن خدمـات متعـددة بمـا فيهـا تحديـد متطلّبـات المشـروع، وتقييـم دراسـة الجـدوى وتقديـم المشــورة بشــأن عمليّـات الشــراء. بالرغـم مـن عــدم ارتبـاط الخبـراء الاستشـاريّين ارتباطًـا تعاقديًّـا مباشـرًا بمقاولـي الإنشـاءات الرئيســيين، إلّد أنهــم يســتطيعون المسـاعدة فـي تطويـر معاييـر الأـداء، كتلـك المرتبطــة بالمشــتريات علـى سـبيل المثـال.

المراقبون الخارجيّون

يعدّ المراقبون الخارجيّون من الجهات الفاعلة الاستشاريّة الخارجيّة التي قد يعينها العملاء أو يتعاقد معها المتعاقد الرئيسي. يتضمن دورهم تحديد الاشكاليات المثيرة للقلق، ضمان الامتثال للأنظمة ومعايير الجودة المحليّة والدوليّة، وتقديم المشورة بشأن الحلول التقنيّة.

المقاولون الرئيسيون والمقاولون من الباطن

غالبًا ما ينفذ المقاولون جزءا كبيرا من أعمال الإنشاءات الفعليّة اذ يتم اختيارهم عادة من قبل العملاء من خلال المناقصة . يحدّد العملاء متطلّبات العمل باختصار ويتوقّع من المقاول أن يبرهن كيفية التنفيذ ويحدد السعر. في معظم الأحيان، يسعى المقاول الرئيسي الذي وقعت الترسية عليه إلى الاستعانة بمصادر خارجيّة من المقاولين من الباطن لتنفيذ أجزاء محدّدة من العقد.

وكالات التوظيف

غالبًا ما يستعين المقاولون بوكالات توظيف تتولى عادةً مهمة تأمين عمّال من الخارج. تتضمن مسؤوليات هذه الوكالات: الإعلان عن الوظائف، ونشر المعلومات، واختيار العمّال وتوظيفهـم، وتوفيـر وسـائل النقـل، وتسـهيل إجـراءات العـودة إلـى بلـد المنشـأ عنـد الاقتضـاء.

شركات توريد العمالة

عادةً ما يتعاقد المقاولون من الباطن مع شركات توريد العمالة التي تُعرف أيضًا باسم "وكالات توريد القوى العاملة" لتوفير عمّال إضافيّين للعمل على المشروع. تتمكن شركات توريد العمالة غالبا بالقدرة على توفير عمّال إنشاءات مهرة في وقت قصير ويمكن الاستعانة بهم الدعم العمال الذين يتعاقد المقاول معهم من خلال وكالات التوظيف. دورة حياة المشروع النموذجيّة والطرق التي يمكن لكل جهة فاعلة أن تؤثّر من خلالها بشكلٍ إيجابيّ على الحماية في مكان العمل

العميل: يحدد الحد الأدنى من المعايير ذات الصلة بتوفير الحماية في مكان العمل ضمن المشروع. المؤسسة الماليّة: تسعى المؤسيسة الماليّة إلي تحديد معايير الاستثمار المسؤولة اجتماعيًّا لاستخدامُ الأموال المقدَّمة من العميل. تخطيط وتصميم المشروع العميل: يشترط أن تنطوي مناقصات الشركات وميزانيات المشروع على متطلّبات حماية العامل في مكان العمل (على سبيل المثال، معدّات السلامة وسياسات التوظيف العميل: يدقق في أداء المقاولين الأخلاقيّة كتلكّ التّى تستند عُلَى مبدأ ويستعرضه ضمن إطار صلاحيّاته تكبّد صاحب العملّ تكاليف التوظيف). الانتماء من الإداريّة لتوجيه عمليّات التعاقد طرح المناقصات المُستقبليّة. العميل: يعتمد على معايير اختيار تمنح الأولويَّة للحماية في مكان العمل. المقاول الرئيسي: يحدد في المناقصة التكاليف المتعلّقة بتأمين الحماية في مكان العمل للجميعً. العميل: يتاكد من تنفيذ المعايير ويضمن تسديد الدفعات في الوقت المحدّد وبطريقةٍ منتظمة،للتأكد من حصول أختيار المقاولين البناء (بما فيهم وكالات التوظيف كلّ من المقاولين الرئيسين والمقاولين من الباطن والعمّال على أجورهم في الوقت المحدّد. وشركات توريد العمالة) من الباطن المقاول الرئيسي: يبذل العناية المتوجية لضمان الحماية في مكان العمل. المقاول الرئيسي: يستخدم معايير التأهيل للتحقّق من تمتّع المقاول الرئيسي و/أو المراقب الخارجيّ: يراقب أداء المقاولين من الباطن وفقاً للحد الأدنى لمعايير العميل المعتمدة ويتطرق حتّى سلسلة المقاولين من الباَّطن بسياساتٍ وإجراءات تتعلق بالحماية في مكان . التوريد حشما كان ذلك ممكنًا. **المقاول الرئيسي:** يتأكّد من تولّي المقاولين من الباطن مهمة تسعير المزايدة بشكلٍ ملائم لتغطية أجورٍ العمّال والحماية في مكان العمل المقاول الرئيسي: يستخدم إجراءات إصلاحيّة للتأكّد من تصحيح المقاولين من الباطن لانتهاكات ويتطرق حتّى لسلسلة التوريد حيثما كان ذلك ممكنّا. وقدر الامكان ً استعراض بنوده للتأكُّد من تخصيص موارَّد كافية لضمان الحماية في مكان العمل. المقاولون الرئيسيون والمقاولون من الباطن: يستحدثون آليّة شكاوى داخليّة وقنوات إبلاغ خَارِجيَّة مستقلَّة ويدربون العمَّال على إمكانيَّات الوصول إليها. المقاول الرئيسي: يسعى المقاول الرئيسي إلى تدريب فرق الإدارة التابعة للمقاولين من الباطن على إجراءات رعاية العمّال، وإلى تحديد المقاولون الرئيسيون والمقاولون من الباطن: يستحدثون آليّات حوار ويدربون التوقّعات المحتملة من الموظفينُ والمورّدين المعنيّين. العمَّالُ على الحماية ﴿ فَي مَكَانَ العَمَلِ وَاجِرَاءَاتُ وَمَتَطَلِبَاتُ الصَّحَةُ وَالسَّلَامَةُ، المراقب الخارجيّ: يجري عمليّات تدقيق مستقلّة للمقاولين وفقًا للحد الأدنى لمعايير العميل المعتمدة.

أ۲. دراسة جدوى معايير الحماية في مكان العمل

استحداث دراسة جدوى لتعزيز الحماية في مكان العمل

تواصل الشركات سعيها الـدؤوب إلى دمـج ممارسـات الحمايـة فـي مـكان العمـل فـي أعمالهـا ليـس فقـط لضمـان امتثالهـا للأنظمـة واللوائح القانونيّة بل أيضا لأنهـا تأمـل للحصـول على فوائـد متعحّدة نتيجـة لذلك. تسمح الممارسـات الجيّدة للشركات بتعزيز *إنتاجيّتهـا* علـى المـدى القصير **وقدراتهـا التنافسـيّـة** علـى المـدى البعيـد، اذ انهـا تحـد مـن المخاطروتسـتفيد مـن الفـرص الناشـئة.

يمكن تحقيق دمـج رؤية الحماية في مـكان العمل في إدارة أعمـال الشركة من خلال النظـر إلـي سياسـات الحماية في مـكان العمـل كجـزة لا يتجـزأ مـن عمليّات الشـركة التجاريّة وليس مجـرّد التـزام خارجـي لا بـدّ لهـا مـن الوفـاء بمتطلّباتـه.

على الصعيد العالميّ، ولا سيّما في دول الخليج العربيّ، هناك تطور سريع وملحوظ في القوانين الخاصة بممارسات العمل، والتوظيف وتنقّل العمالة. على سبيل المثال، بدأت دول مجلس التعاون الخليجيّ عام ٢٠٠٥ استحداث تشريعات تُحظّر العمل في الأماكن الغير المغلقة خلال أكثر ساعات اليوم حراً خلال أشهر فصل الصيف.غيرت هذه التشريعات)وتنفيذها الصارم) وبسرعة البيئة التنظيمية لشركات البناء. الاستعداد للاصلاحات التنظيمة تساهم في مساعدة الشركات المطلعة على إحداث تغييرات مستقبليّة محتملة وبالتالى على التكيّف بسرعةٍ والاستفادة، من الإصلاحات الجديدة.

دراسة جدوى الحماية في مكان العمل للجميع

يؤدّي تحسين ممارسات الحماية في مكان العمل إلى تعزيز الإنتاجيّة وبالتالي زيادة القدرة التنافسيّة بالإضافة إلى استحداث فرص جديدة للأعمال وحماية سمعة الأعمال وتعزيزها وضمان التزامها بالتشريعات القانونيّة.

الحدّ من مخاطر السمعة

تتضرّر سـمعة الشـركة نتيجـة عوامـل كثيـرة منهـا الاهمـال المزمـن للحمايـة فـي مـكان العمـل لفئـة معينـة مـن العمـال كاللمقاوليـن مـن الباطـن ويمكـن أن تحــدث أثـؤا طويـل الأمـد علـى عمليـات الشـركة، وتسشـرب المسـتثمرون، والعمـلاء، والمستشـارون، والشـركاء، والممتعاقــدون مـن الباطـن.

استحداث فرص أعمال جديدة

في إطار المساعي العالميّة للتركيز على حقوق الإنسان ومبادئ الأعمال التجاريّة لا سيّما الحماية في مكان العمل، ويسعى العملاء والمستثمرون اليوم إلى العمل مع شركاء ومقاولين يعتمـدون ممارسات عمّاليّة وبيئيّة واجتماعيّة وإداريّة فعّالـة. ومن خـلال تبنّي هذه المساعي ومواءمة ممارسات أعمالهم وفقًا لذلك، قد يسعى أيّ مقاول في قطاع الإنشاءات إلى تطوير ميزة تنافسيّة بحثًا عن فـرص تجاريّة جديدة. على سبيل المثال، قد تحظى الشركات بمعـدلات تمويل تفضيليّة نظرًا لمنح العديد مـن البنـوك متعـدّدة الجنسيّات مصادر تمويل مخصّصة لشركات تمتثل لتشريعات العمل فحسب. اضافة الى ذلك، اعتماد معايير الحماية في مكان العمل المتوافقة مـع تشريعات العمل فـى مواصلة تعزيز ثقة المستثمرين والتزامهـم بهـا.

الحفاظ على القوى العاملة وتعزيز الإنتاجيّة

تطبيق معايير الحماية في مكان العمل في اطار العمليات التجارية قد يؤدي إلى انخفاض في معدّل الحوادث التي تطال العمّال ونسب تغيّبهم عن العمل وتغييرهم. مما يؤثّر إيجابيًّا على أدائهم وإنتاجيّتهم. على سبيل المثال، يعدّ العمّال الذين يُوظّفون وفقًا لمبادئ الإنصاف ويتقاضون رواتبهم في الوقت المحدّد أقلّ عرضةً للسعي إلى إنهاء عقودهم في وقتٍ مبكر. علاوةً على ذلك، يؤدّي انخفاض معدّل تغيير العمّال إلى تقليص حاجة توظيف عدد إضافيّ مما يقلّل التكاليف وإمكانيّة انتهاك حقوق الإنسان.

تعزيز قدرات الدولة التنافسيّة

في منطقة الخليج العربيّ، حيث تتّخذ معظم مشاريع الإنشاءات والبنى التحتيّة طابعًا مشتركًا قد استحدثه عملاء القطاع العام، قد يؤثّر أداء الشركة وسمعتها على سمعة الدولة على الصعيد الدولي .. تؤثر ممارسات الامتثال لتشريعات العمل ومساعي استحداث سياسات الحماية في مكان العمل واعتمادها في مجال الأعمال بشكل إيجابيّ على التصنيفات والمؤشرات العالميّة المعتمدة التي بدورها تؤثّر على ثقة المستثمرين.

ملحق ١.

هل يمكن أن ترتبط شركتي بالعمل الجبريّ؟

قد تلتزم شركتكم بأسمى معايير العمل المعتمدة لتنفيذ عمليّاتها ومع ذلك، فقد تظهر بعض المؤشرات غير المباشرة التي تدلّ على اعتمادها ممارسات العمل الجبريّ في حال انطوت سلوكيّات المقاولين من الباطن أو عناصر سلسلة التوريد الأخرى على النقاط التالية:

- → إجبار العمّال على تكبد رسوم توظيف محدّدة تؤدي الى عدم قدرت العمال على إنهاء عقد العمل لفترةٍ طويلة أو غير محدّدة من الزمن لكى يقوموا بتسديد الرسوم المتكبدة.
 - 🛨 التأخّر في دفع الأجور.
 - 🛨 تعذّر العمّال عن الاحتفاظ بجوازات سفرهم.

وفقًا لمبادئ الأمم المتّحدة التوجيهيّة بخصوص الأعمال التجاريّة وحقوق الإنسان، يتعيّن على شركتكم السعي إلى القضاء على الممارسات التي تؤدّى إلى عمليّة انتهاك حقوق الإنسان أو تساهم فيها أو ترتبط ارتباطًا مباشرًا بها. على سبيل المثال:

الأمثلة المعنيّة	حالات تورّط الشركة
إجبار العمّال على العمل لسداد ديون التوظيف أو العمل لساعاتٍ إضافيّة غير مدفوعة الأجر أو العمل في ظروف خطيرة.	قد تنتهك الشركة مبادئ حقوق الإنسان.
منع العمّال من التنظيم في النقابات أو الانضمام إليها.	
الامتناع عن تسديد تكاليف التوظيف والاستعانة بوكلاء توظيف أو المقاولين من الباطن يجبرون العمّال على دفع رسوم محدّدة مقابل توظيفهم مما يكبدهم «دين توظيف».	قد تساهم الشركة في انتهاك مبادئ حقوق الإنسان من خلال إبرام علاقة عمل (على سبيل المثال، مع مورّد أو عميل أو حكومة ما) أو بسبب تصرّفاتها الخاصة التي تتناسب مع سلوكيّات أطراف معنيّة أخرى.
شراء مواد بناء مصنّعة نتيجة لأعمالٍ جبريّة.	قد ترتبط الشركة بحادث انتهاك حقوق الإنسان من خلال تصرّفات جهة قد أبرمت معها علاقة عمل.
الاستعانة بمقاول من الباطن لتوفير خدمات الأمن في مواقع الإنشاءات يجبر حرّاس الأمن على العمل لساعاتٍ إضافيّة غير مدفوعة الأجر، حتى لو لم تدعم أو تشجع الشركة هذه الإساءات.	

لمزيدٍ من المعلومات يُرجى الاطلاع على المراجع التالية:

Building Responsibly (2018) Business Case for Engineering & Construction Companies to Promote the Rights and Welfare of Workers

ILO. 1998. Declaration on Fundamental Rights and Principles at Work, available at https://www.ilo.org/declaration/lang--en/index.htm with supporting resources.
---. 2014. Business guidelines: Measure and Improve your Labour Performance.

OHCHR (2011) Guiding Principles on Business and Human Rights. Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework

---. 2015. Combating forced labour: A handbook for employers and business (Geneva), available at https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/publications/WCMS_101171/lang--en/index.htm

ITC-ILO. 2015. A Guide on CSR and Human Rights - what does it mean for companies in supply chains? (Turin, International Training Centre of the ILO), available at https://www.itcilo.org/en/the-centre/programmes/employers-activities/project-tcas/A_Guide_on_CSR_and_Human_Rights_FINAL.pdf

ابعد من ذلك: التأثير على عمليّة إحداث التغيير المنشود في صناعة الإنشاءات

ينبغي على شركات الإنشاءات اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمنع أيّ ضرر قد تتسبّب به أو تساهم في إلحاقه أو ترتبط به، واستخدام نفوذها للتخفيف من آثاره إلى أقصى حدّ ممكن ضمن اطار مسؤوليتها في احترام حقوق الانسان.

في الحالات التي يكون فيها الضرر مرتبطًا مباشرة بعمليّات الشركة أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقتها التجاريّة المبرمة مع جهـة أخـرى، يتعيّن على الشركة النظـر فـي العناصـر الأربعـة التاليـة: أ- نفوذهـا على الجهـة المعنيّة: ب- ومـدى أهميّة العلاقـة المبرمـة بينهمـا: ت- وشدّة الانتهـاك المرتكب: ث- واحتماليّة أن تؤدي إنهاء العلاقـة المبرمـة مـع الجهـة نفسـها الى عواقـب وخيمـة على حقـوق الإنسـان.

يمكن أن يتّخذ هذا النفوذ شكل إجراءات جماعيّة يُضطلع بها بالتعاون مع جهات معنيّة وشركات أخرى عاملة ضمن صناعة الإنشاءات، وذلك من أجل استحداث معايير الحماية في مكان العمل جماعيًّا. وبمجرّد أن تتّحد الشركات الكبرى معًا للاتفاق على احد الأدنى من المعايير المرعيّة الإجراء حتّى تدرك الشركات الأخرى والمقاولون من الباطن مدى أهميّة ضمان الحماية في مكان العمل، ما يقلّل من خطر تقويض المنافسين عن طريق المساومة على مبادئ الحماية في مكان العمل.

على سبيل المثال، تتكون مجموعة «Building Responsibly»من أبرز شركات الهندسة والإنشاءات الرائدة التي تعمل سويّاً من أجل تعزيز حقوق العمّال والحماية في مكان العمل في مجال الانشاءات. طزرت شركة Building Responsibly مجموعة من عشرة مبادئ، لتكون بمثابة معايير عالميّة معنيّة بحماية العمال في مكان العمل في صناعة الإنشاءات والهندسة (رفقا المستند رقم ۲). تغطّي مبادئ Ruilding Responsibly أبرز مجالات ضعف العمّال، وتهدف إلى الارتقاء بمستوى المعايير المعتمدة حتّى لا يتأثر العمّال بأتجاهات المنافسة السائدة. تسعى هذه المبادئ إلى إرساء خطّ أساس عالميّ مشترك معنيّ بمعالجة قضايا العمّال والتصدّي لها في صناعة الهندسة والانشاءات نظرًا إلى اختلاف المتطلّبات المحليّة والوطنيّة وتعدّد المبادئ التوجيهيّة الخارجيّة المرعيّة الإجراء. من خلال الالتزام بتطبيق أحكام هذه المبادئ وتعزيزها، تسعى المجموعة إلى استحداث بيئة عمل فعّالة، من شأنها الارتقاء بسلامة جميع الأفراد وأمنهم وحمايتهم في مكان العمل ، لا سيّما الذين يعملون في قطاع الإنشاءات.

قد يساعد استخدام الإجراءات الجماعيّة في تمكين المقاولين الرئيسيين من التأثير على سلوكيّات كلّ من العملاء والخبراء الاستشاريّين. من مسؤوليّة المقاولين رفع قضايا الحماية في مكان العمل إلى العملاء ودمجها في مخطّط المشروع وتكاليفه. تساهم المساعي الجماعيّة المبذولـة لتحديـد قضايا رعاية العمّـال الرئيسـة واسـتحداث معاييـر مشـتركة وحلـول مناسـبة لهـا فـي تعزيـز نفـوذ الشـركات واسـتخدامها أثناء مناقشاتها مـع العملاء والخبراء الاستشاريّين.

أُطلقت مجموعة "Building Responsibly" في شهر شباط/فبراير من العام ٢٠١٧ على يد ستّ شركات هندسة وإنشاءات رائدة لتشكّل، بالتالي، تحالفاً عالميًّا معنيًّا بتعزيز حقوق العمّال والحماية في مكان العمل. تعتمد المبادرة على الإيمان بأهميّة التعاون السابق للمنافسة في تعزيز المعايير والسياسات والممارسات المعتمدة من أُجل تسريع وتيرة التأثير على الصناعة. وتتمثّل الشركات المؤسّسة في كلّ من شركة "Bechtel"، وشركة "Jacobs"، وشركة "Jacobs"، وشركة "Wultiplex"، وشركة "Wultiplex"، وشركة "Wultiplex"، وشركة "Www.building-responsibly.or"، وشركة "www.building-responsibly.org"، وشركة "يُرجى زيارة الموقع الإلكترونيّ التالي: ٤٠٠,٠٠٠ موظف. لمزيدٍ من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكترونيّ التالي: www.building-responsibly.org.



معالجة أبرز المجالات المثيرة للقلق

ب۱. استحداث ممارسات تعاقد وتوظیف عادلة

قد يتطلّب هيكل سوق عمل قطاع الإنشاءات توظيف عمّال من الخارج على نطاق واسع، بحيث قد تحتاج مختلف مراحل المشروع إلى الاستعانة بعمّال يحظون بمهـارات متنوّعـة ممـا يؤدي الـى لجـوء المقاولـون الرئيسـيون إلـى وكالات التوظيـف وشـركات توريـد العمالـة المتعاقـد معهـا مـن الباطـن مـن أجـل تلبيـة متطلّبات المشـروع مـن حيث العمالـة.

مراقبـة مختلـف مجموعـات المقاوليـن مـن الباطـن، لا سـيّما عندمـا يعـودون إلـى بلـد المنشـأ، تشـكّل تحدّيًّـا ملحوظًـا يطـال المقـاول الرئيسـي. تتمثّل أبرز المخاطر الرئيسـية في تضليل العمّال حول طبيعـة عملهم أو فرض رسـوم محـدّدة عليهـم عبر مختلف مراحل عمليّة توظيفهـم، وتشـكّل عناصـر العمـل الجبريّ.

أظهرت أبحاث أجربت في العام ٢٠١٤ حول تكاليف الهجرة التي يتكبّدها العمّال مقابل أرباحهم الشهريّة المكتسبة أن تكاليف التوظيف قـد جاءت مساويةً لأرباح ما تتراوح قيمته بين شهر و٩٢ أشهر. فعلى سبيل المثال، أظهرت التقارير أن المهاجرين البنغاليّين المسافرين إلى الكويت قـد دفعوا ٣,١٣٦ دولارًا أمريكيًّا مقابل توظيفهم، واكتسبوا أجرًا شهريًّا بلغ ٣٤٧ دولارًا أمريكيًّا، ما استغرق، بالتالي، ٩ أشهر لسداد ديون توظيفهم. ٩

وكالات التوظيف

أفكار أساسية يستخدمها وكلاء التوظيف

يتعيّن على المقاول التعاقـد فقط مع وكالات توظيف مسجّلة. و أيضاً التأكـد من أن الوكالة المختارة لا تتقاضى أي رسوم توظيف أو تكاليف مرتبطة بها وفقا للتعريف الوارد في المبادئ العامة للتوظيف العادل لمنظمة العمل الدولية.

(المبادئ العامة والإرشادات التوجيهية التشغيلية من أجل الإستخدام العادل و تعريف رسوم االإستخدام والتكاليف المرتبطة بها)

⁰ في هذا السياق، يُرجى الاطلاع على المرجع التالي:

M.I. Abella: "The High Cost of Migrating for Work to the Gulf", in Migration to the Gulf: Policies in Sending and Receiving Countries (2018, ed. P. Fargues and N.M. Shah).

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها عند التعامل مع وكلاء التوظيف

П	نعم	
		هل تحظى شركتكم بسياسة توظيف محدّدة من شأنها أن توجّه عمليّة اختيار وكالات التوظيف المنظّمة وذات السمعة الحسنة؟
		هل تحظى شركتكم بسياسة أو إجراءات توظيف محدّدة من شأنها أن تنصّ على ضرورة أن يتحمّل صاحب العمل أغلب رسوم التوظيف المتكبّدة؟
		هل تنصّ سياسة أو إجراءات التوظيف المحدّدة على ضرورة ألّا يتكبّد العمّال أيّ رسوم مقابل حصولهم على وظيفة ما؟ وهل يتمّ تسليط الضوء على ذلك بكلّ وضوح أثناء عمليّة التوظيف وبعدها؟
		هل تحظى شركتكم بعمليّةٍ محدّدة من شأنها التأكّد من:
		عدم معاقبة أيّ من وكالات التوظيف أو تعليق أعمالها لأسبابٍ تعود إلى عدم امتثالها لأيّ من قوانين الدول المعنيّة؟
		تمتّع أيّ مـن وكالات التوظيف (وشـركائهم) بتراخيـص أو تصاريـح سـارية المفعـول تُتيـح لهـا العمـل فـي مختلـف الـدول المعنيّـة؟
		عمل وكالات التوظيف وفقًا لمبادئ التوظيف الأخلاقيّة بما في ذلك تلك التي تحظّر استخدام العمل الجبريّ وفرض تكاليف توظيفيّة على العمّال؟
		هل ينصّ العقد المبرم بين شركتكم ووكالات التوظيف على وجوب إجراء عمليّة التوظيف وفقًا لسياسة الشركة التوظيفيّة ومبادئ التوظيف الأخلاقيّة المعتمدة الصادرة عنها؟ وهل ينصّ العقد أيضًا على عدم تكبّد العمّال أيّ تكاليف توظيفيّة محتملة وعلى تحمّل الشركة أيّ رسوم أو تكاليف ذات صلة؟
		هل تحظى شركتكم بآليّاتٍ محدّدة من شأنها مراقبة عمليّة التوظيف، وذلك من أجل ضمان عدم وقوع أيّ حوادث خداع أو احتيال أو إكراه محتملة أثناء عمليّة توظيف العمّال المهاجرين أو تعيينه أو نقلهم أو إدارة شؤونهم؟ على سبيل المثال، هل تجري شركتكم عمليّات تدقيق و/أو استجواب للعمّال؟
		هل تحظى شركتكم و/أو وكالات التوظيف المتعاقد معها بآليّةِ سريّة مخصّصة للباحثين عن عمل أو العمّال من أجل مساعدتهم في رفع شكاواهم، وبإجراءات أخرى محدّدة من شأنها ضمان معالجتها والتصدّي لها بسرعةٍ وبطريقةٍ تضمن حماية أصحاب الشكاوى؟
		ما هي الخطوات التي قد تتَّخذها شركتكم في حال اكتشفت أن إحدى وكالات التوظيف انتهكت سياسة التوظيف الصادرة عنها؟ وهل قد تطلب الشركة من الجهة الموظَّفة المعنيّة التعويض للعمّال عن ذلك وفقًا للترتيبات التعاقديّة المبرمة والإفصاح عن مثِّل هذا الانتهاك؟ أو هل تتونَّى شركتكم بنفسها مهمة تسديد



منع فرض رسوم محدّدة على العمّال أثناء عمليّة التوظيف

يبلّغ <mark>الباحث</mark> عن العمل بأنه غير ملزم بدفع أيّ رسوم. يجري **العامل** المِقابلة في جو آمن يطلع ينصّ **الإعلان** عن الوظيفة يبذل المقاول العناية الواجبة للتأكَّد من أن على عدم فرض أيّ رسوم خلال عمليّة التوظيف على من خُلالها على أبرز مراحلٌ عمليّة وكالة التوظيف مرخصةً ومسجَّلةً قانونًا . والتحقّق من وجود نهج أو تاريخ فرضَ التوظيفُ، بما في ُذلكُ إمكانيَّة فرض أيَّ يزود <mark>الباحث</mark> عن العمل برقم ساخن لتمكينه من إبلاغ المقاول رسوم محدّدة عليه. الباحث عن العمل. رسوم توظيف على الباحثين عن العمل. في حال تسديد أيّ رسوم محدّدة، لا بدّ عن أيَّ مشاكل تطرأً خلال عمليَّةً ينصّ العقد المبرم بين المقاول ووكالة لوكالة التوظيف أو المقاول إعادة التوظيف مباشرةً. التوظيف على تولّي المقاول مهمة تسديد الرسوم المتكبّدة خلال عمليّة دفعها إلى <mark>العامل</mark>. التوظيف وليس الباحث عن العمل. توظيف الباحث ند نلادپاا الوظيفة Joe is يوظف المقاول العمّال مباشرةً يجري المقاول عمليّات حيثمًا كان ذلكٌ مُمكنًا. مراجعة منتظمة لعمليّة على العمّال أثناء عمليّة التوظيف التوظيف وسياستها. يستحدث المقاول سياسة يجرى المقاول عمليّات معنيّة بعدم فرض أيّ تكاليف توظيف على العمّال. تدقيق منتظمة لوكالات التوظيف مع إيلاء اهتمام خاصٌ لَّإِمكانيَّةً فرض رسوم يقيم المقاول تكاليف التوظيف ويضمها الى ميزانيّة المُشرّوع على العمّال. وعمليّة المناقصة عليه.

شركات توريد العمالة

أفكار أساسية عند استخدام شركات توريد العمالة

قد يساعد المقاولون شركات توريد العمالة على تلبية معايير الحماية في مكان العمل وقد يستعينوا بمرادفات خاصة بالحماية في مكان العمل في الإتفاقيات المبرمة مع شركات توريد العمالة, لضمان عدم تحميل العمال أي رسوم توظيف و تكاليف مرتبطة بها.

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها عند التعامل مع شركات توريد العمالة

ш	نعم	
		هل تحظى شركتكم بعمليّةٍ محدّدة من شأنها أن تضمن:
		التزام شركات توريد العمالة بمعايير العمل ضمن اطار القوانين الوطنية في بلد العمليات وتمتّعها بالقدرة على ضمان الحماية في مكان العمل بما في ذلك التدريب والمعدّات اللازمة وغيرها من الموارد المتاحة؟
		عدم وجود سجل يظهر استغلال العمال؟
		تمتّع شركات توريد العمالة بالتصاريح والتراخيص اللازمة والمطلوبة بموجب القانون الوطني؟
		هل تساهم عقودك المبرمة مع شركات توريد العمالة في:
		فرض التزام بسياسة حماية في مكان العمل؟
		تحديد مسؤوليّات كلّ من الشركة وشركة توريد العمالة المتعلّقة بقضايا الحماية في مكان العمل بما في ذلك الأجور وظروف المعيشة والسلامة والصحة؟
		تحديد عقوبات في حال عدم الامتثال لسياسة الحماية في مكان العمل الصادرة عن الشركة؟
		هل تحظى شركتكم بآليّاتٍ محدّدة من شأنها مراقبة سلوك شركات توريد العمالة لضمان امتثالها لسياسة الحماية في مكان العمل الصادرة عن الشركة؟
		هل تسمح شركتكم للعاملين الموظفين من قبل شركات توريد العمالة بالوصول إلى آليّات الشكاوى واستخدامها للإبلاغ عن قضايا الحماية في مكان العمل؟
		هل تحظى شركتك بإجراءات انتصاف محدّدة من أجل استخدامها في حلّ قضايا الحماية في مكان العمل التي تؤثر على أؤلئك الموظفين من قبل شركات توريد العمالة والتصدّي لها؟

عقود التوظيف

تسعى عقود التوظيف إلى تحديد شروط التوظيف وأحكامه، بما في ذلك نوع العمل الذي يتعيّن الاضطلاع به، انتظام دفع الأجور والمكافآت، ساعات العمل العاديّة، الإجازات السنويّة وفترات الراحة اليوميّة والأسبوعيّة، مخصّصات الغذاء والسكن وشروط إنهاء العقد والإعادة إلى الوطن الأمّ. يشكّل عقد التوظيف أساس علاقة العمل القائمة الذي من شأنه أن يحمي كلّ من حقوق العمّال وأصحاب العمل على حدّ سواء. نظرًا لطبيعة التوظيف الدوليّ للعمّال المهاجرين، يعتبر «استبدال العقد» قضيّةً سائدةً. ففي بعض الحالات، يُتم توظيف العمّال على أساس وظيفةً محدّدةً مقابل راتب معّين، ليتبيّن لاحقًا أن عقدهم وتأشيراتهم يتطلّبان منهم إداء وظيفة مختلفة تمامًا يتقاضون مقابلها أجرًا أقلّ قيمةً. يُصعب على العمّال معالجة مثل هذه القضيّة، لا سيّما في حال كانوا قد تكبّدوا ديون مقابل توظيفهم وكان حقّهم في الدولة مرتبطًا بصاحب عملهم. وكذلك، من الصعب على الشركات تحديد ما إن كان عمّالهم قد واجهوا مثل هذه التجربة في ظلّ غياب التنظيم المركزيّ وإجراءات مراقبة الوثائق والمستندات.

استحدثت بعض الدول عددًا من التدابير لمنع استبدال العقود. على سبيل المثال، باتت عروض العمل الصادرة عن حكومة دولة الإمارات العربيّة المتّحدة والممنوحة للعمّال قبل مغادرتهم موقّعةً ومودعةً لدى وزارة الموارد البشريّة والتوطين قبل إصدار تصاريح العمل لهم. وكذلك، أسّست كلّ من دولة الإمارات العربيّة المتّحدة وقطر مكاتب مخصّصة لإصدار التأشيرات في بعض دول المنشأ، وباتت تسعى إلى توثيق العقود أو عروض العمل إلكترونيًّا منعًا لاستبدالها.

أفكار أساسية حول عقود التوظيف

- 🛨 على كافة العمّال الحصول على عقد توظيف خطيّ قبل تولّيهم منصبهم.
- 🗲 على العقد أن يتوافق مع الحد الأدنى لمعايير الأجور والأحكام والشروط المحدّدة، وأن يُحرّر بلغةٍ يتقن العامل قراءتها وفهمها.
- → على المقاول استحداث آليّات محدّدة للتحقّق من تطابق عقد التوظيف الموقّع في بلد المنشأ مع العقد الرسميّ المستخدم للحصول على تأشيرة العمّال، ولم يتم تغييره أو استبداله من دون الحصول على موافقة العامل الكاملة والمستنيرة على ذلك..

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها لمنع عمليّة استبدال العقود والتصدّى لها

ш	نعم	
		هل يتمّ اطلاع كافة الباحثين عن العمل على شروط وأحكام توظيفهم بكلّ وضوح؟
		في حال تعذّر توظيف العمّال بشكلٍ مباشر، هل تحظى شركتكم بوسيلةٍ محدّدة للتحقّق من عمليّة اطلاعهم بكلّ وضوح على ذلك؟ على سبيل المثال، هل تسعى شركتكم إلى التدقيق في ممارسات وكلاء التوظيف أو ترافقهم أثناء سير هذه العمليّة؟
		هل يُزوّد كافة العمّال بنسخةٍ موقّعة من عقدهم الأصليّ بلغةٍ يتقنوها قبل تعيينهم؟
		هـل تحـدّد عقـود التوظيـف بـكلّ وضـوح حقـوق العمّـال ومسـؤوليّاتهم المتعلّقة بالأجـور، وظـروف العمـل، وسـاعات العمـل الرسميّة، بمـا فـي ذلك سـاعات العمـل العادية والإضافية، وأيّام العطـل والإجـازة السـنوية، والإقامـة، وإجـراءات إنهـاء العقـد؟
		هل تتحقِّق شركتكم من توافق تفاصيل الأجور وظروف العمل الموضِّحة عند توظيف العمّال مع تلك الواردة في عقد التوظيف وغيرها من ظروف العمل الفعليّة ومسؤوليّاته؟
		هـل تجري شركتكم مقابلات مـع العمّـال الجـدد للاطـلاـع علـى فهمهـم وتوقعاتهـم لظـروف العمـل كجز <u>ــ</u> مـن عمليّـة التوجيـه هـذا الشـأن علـى سبيل المثال؟
		هل تحظّر سياسة الشركة عمليّة استبدال أحكام العقد الأصليّ بتلك الأمّلّ ملاءمةً للعمّال؟
		هل يتمّ اطلاع العمّال ووكلاء التوظيف والمقاولين من الباطن على أحكام هذه السياسة؟
		هل تقدم شركتكم ضماناتِ من شأنها التأكّد من أن أي تغييرات لظروقف العمل تجري بموافقة العامل واطلاعه عليها؟
		هل لشركتكم نظامٍ محدّد للتحقّق في التغييرات التي قد تطرأ على عقد التوظيف والتأكّد من أنها ليست ضد مصلحة العامل أو تضعه في خطر أو تقلل من راتبه أو تنتهك حقوقه المنصوص عليها في العقد الأصليّ؟
		ُ هل العمَّال على اطلاع بآليَّات تقديم الشكاوى التي يمكن من خلالها رفع أيِّ قضايا متعلَّقة بعقود توظيفهم بأمان وسهولة؟

ب٦. تحديد إمكانيّات التأخّر في دفع الأجور والتعذّر عن الوفاء بها والتخلّف عن تسديدها كاملةً والتصدّي لها

الحدّ من إمكانيّة التأخّر في دفع الأجور عبر سلسلة التعاقد من الباطن َ

عادةً يحدث التأخّر في دفع الأجور في قطاع الإنشاءات بسبب هيكل سلسلة التعاقد من الباطن. على سبيل المثال، من الشائع أن يتولّى العميل في مشاريع الإنشاءات الضخمة مهمة تسحيد دفعات مؤقتة دوريّة للمقاول الرئيسي مقابل الأعمال المنجزة في الفترة السابقة، بحيث يسعى هذا الأخير إلى تسديدها إلى المقاولين من الباطن وغيرهم من الموظفين. وقد تتأخّر هذه العمليّة المعقّدة والمتعدّدة المستويات أكثر عندما يجري التحقيق في المطالبات أو الطعن فيها أو رفضها. بالتالي، قد يتأخّر العمّال، من الذين يستخدمهم المقاول من الباطن المتأخر عن تلقّي أمواله مقابل خدماته المقدّمة، عن الحصول على أجورهم. لذلك، لا بدّ من إستدراك تأثير هذا التأخّر على العمّال المستخدمين في مشروع ما للتصدّي لمثل هذه الظاهرة ومعالجتها. يمكن للمقاول تسديد المبالغ المستحقّة عليه للمقاولين من الباطن بمجرّد أن يحصل هو بنفسه على المال من العميل أو اعتماد نهج تحوّط ينصّ على تخصيص أموال محدّدة لهذا الغرض حتّى ولو تأخّر العميل عن سداد ديونه.

يمكن أن يؤثّر التأخّر في دفع الأجور سلبًا على العمّال بعدّة طرق. على سبيل المثال، قد يتعذّرون عن شراء الضروريّات أو يُجبرون على تحمّل أعباء الديون أو التخلّف عن سدادها، أو حتّى إرسال تحويلات ماديّة منتظمة تعتمد عليها أسرهم.

نظم حماية الأجور الإلكترونيّة

تعدّ نظم حماية الأجور الإلكترونيّة رائدةً في منطقة الخليج العربيّ كوسيلةٍ لتتبّع عمليّة تسديد رواتب العمّال وضمان تحويلها مباشرةً إلى حساباتهم المصرفيّة. نظام حماية الأجور الالكترونية تسعى أيضا إلى تزويد وزارات العمل المعنيّة ببيانات عنها، وذلك لتمكينها من الكشف عن إمكانيّات التأخر في دفع الأجور والتعدّر عن الوفاء بها والتخلّف عن تسديدها كاملةً. بالتالي، يمكن للوزارات فرض عقوبات على الشركات التي لاتدفع أجور عمّالها في الوقت المحدّد. وقد حقّق استحداث نظم حماية الأجور الإلكترونيّة نجاحًا في ضمان تسديد الأجور في الوقت المناسب إلّا أن قدرته على الكشف عن المدفوعات الناقصة المستحقّة وغيرها من الممارسات الاحتياليّة الأخرى محدودة.. تتمثّل أبرز القضايا الرئيسية ذات الصلة في ما يلي:

- ا. محدوديّة التوفيق بين الأجور المدفوعة واتفاقيّة العقد المبرمة وتطابق الراتب الأساسيّ والبدلات الأخرى (كالطعام والسكن) على النحو المنصوص عليه في عقد التوظيف بشكل مستقلّ وإلكترونيّ مع الأجور الفعليّة المدفوعة التي قد تنطوي على عناصر العمل الإضافيّ.
- إمكانيّة سعي بعـض أصحاب العمـل إلـى سـحب الرواتب المودعـة باسـتخدام بطاقـات الموظفين، مـا يحـول دون قـدرة نظـم حماية الأجـور
 الإلكترونيّة على تحديد مثل هـذا النوع من الممارسات مـا لـم يتقدّم العمّـال بأنفسهم بشـكوى رسميّة، وهـذا نـادرا مـا يحصـل خومًـا منهم من
 مواجهـة أصحـاب عملهـم وفقـدان وظائفهـم.
- الله تعذّر العديد من المقاولين الصغار وشركات توريد العمالة عن تسجيل عمّالهم في نظم حماية الأجور الإلكترونيّة،مما يحول دون قدرتهم على الاستفادة من مزايا الحماية المقدّمة في هذا الشأن.احتمال أن تشكّل التكاليف المرتبطة بشراء برامج مخصّصة لإدارة عمليّة كشف الرواتب أو بالاستعانة بشركة متخصّصة أخرى لتجميعها حاجزًا رئيسًا قائمًا أمام الشركات الأصغر حجمًا.
 - عدم وضوح الظروف التي يتم فيها فرض عقوبات على حالات عدم الامتثال من قبل السلطة الحكومية المختصة.

نظرًا لذلك، لا يزال المقاولون يحظون بدورٍ في مجال ضمان تسديد الأجور بشكل صحيح وفي الوقت المحدِّد لها

دي هذا السياق، يُرجى الاطلاع على المرجع التالي: دراسة استكشافيّة للسياسات السليمة في حماية عمّال البناء في الشرق الأوسط، جيل ويلز، ٢٠١٧ (بيروت، منظمة العمل الدوليّة، المكتب الإقليميّ للدول العربيّة).

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها لتجنّب التأخّر في دفع الأجور

П	نعم	
		هل تقوم شركتكم بالتأكد من ضمان تسديد أجور العمّال في الوقت المناسب وفقًا لجداول دفع المقاول من الباطن؟
		هل قامت شركتكم بإنشاء دسابات مصرفيّة مخصّصة للمشروع أو قد قامت بتقديم ضمانات مصرفيّة للتأكّد من توافر الأموال المتاحة اللازمة لتسديد الأجور؟
		هل قامت شركتكم بتسجيل جميع عمّال الإنشاءات العاملين في مشروع في نظم حماية الأجور الإلكترونيّة؟
		هل تقوم شركتكم بتزويد العمّال بكشوف حسابات شهريّة مفصّلة تتضمّن معلومات محدّدة عن أيّ خصومات محتملة أو عمل إضافيّ؟
		هل تقوم شركتكم بالتدقيق في ممارسات الدفع التي يعتمدها المقاولون من الباطن ورصدها بشكلٍ مستقلّ، بما في ذلك ضمان امتلاك العمّال بطاقات مصرفيّة خاصة بهم؟
		هل لديكم آليّات تظالّم وتعويض التي من الممكن للعمال استخدامها بسهولةٍ من أجل الإبلاغ عن حالات عدم تسديد الأجور؟

ملحق ۲.

حسابات المشروع المصرفيّة

في بعض الحالات، يجوز للعميل والمقاول الرئيسي النظر في إمكانيّة إنشاء حساب مصرفيّ مخصّص للمشروع لضمان تسديد كافة الأموال المستحقّة للمقاولين من الباطن بشكلٍ فوريّ، وفقًا لترتيبات الدفع المتّفق عليها بينهم. يحتفظ العميل بأموالٍ كافية في الحساب لتغطية تكاليف العمل وغيرها من مصاريف المشروع الأخرى المتكبّدة، ما يضمن توافر الأموال اللازمة عند الاقتضاء وتدفّقها مباشرةً إلى المقاولين من الباطن من دون أيّ تأخير يُذكر. على سبيل المثال:

- ◄ بمجرّد أن يتقـدّم المقـاول مـن الباطـن بطلبـات تسـديد ثمـن كلّ مـن المعـدّات والمـواد وتكاليـف العمالـة إلـى المقـاول الرئيسـي وتتـمّ الموافقـة عليهـا، يتـمّ إرسـالها إلـى العميـل.
- ◆ وبعد التحقّق من طلبات الدفع هذه، يوافق العميل عليها ويسعى إلى تسديد مختلف المستحقّات لـكلّ من المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن ومورّدي المعدّات والمواد والعمّال.
 - 🛨 يسدد العميل المبلغ بالكامل وتسجيله في نظام مراقبة الدفع الخاص بالمقاول الرئيس.
- ← يتمتّع كلّ من المقاول الرئيس والمقاولين من الباطن ومـورّدي المعـدّات والمـواد والعمّـال بالقـدرة فقـط علـى سـحب الأمـوال التـى يوافـق النظـام عليهـا.

أفكار أساسية تجنّب إمكانيّات التأخّر في دفع الأجور

- ا. يتمتّع العمّال بالحقّ في الحصول على أجورهم كاملةً في الوقت المحدّد.
- لا بد للعملاء والمقاولين من التأكّد من عدم مساهمة سلوكهم في تأخيّر دفع أجور العمّال جميعهم.
- ا. لا بدّ للعملاء والمقاولين من التأكّد من تسديد كافة المدفوعات المستحقّة عليهم مقابل الخدمات التي يقدّمها المقاولون من الباطن في الوقت المحدّد لها ومن دون أيّ تأخير يُذكر.

مثال

ميثاق سلسلة توريد قطاع الإنشاءات

يدير معهـد تشارترد لإدارة الائتمان في المملكة المتّحـدة ميثاق سلسلة توريد قطاع الإنشاءات الذي يهـدف إلى تعزيز ممارسات الدفع العادل في قطاع الإنشاءات. من خلال توقيعها على هـذا الميثاق، توافق المنظمة على تطبيق التزاماتها المعنيّة بتطبيق ممارسات الدفـع العادل ضمن سلسـلة التوريـد وذلك وفقًا لمجموعـة محـدّدة من مؤشرات الأداء الرئيسـة المتّفق عليهـا التـي لا بـدّ من النظـر فيهـا عنـد إرسـاء العقـود.

في هذا السياق، يوافق الموقّعون على الميثاق على الالتزام بممارسات الدفع العادل، بما في ذلك:

- تسديد المبالغ المستحقّة بالكامل بشكل صحيح مقابل كافة الأعمال المنجزة أو المنتّجات الموردة، وذلك
 وفقًا لأحكام العقد المبرم. لا بدّ من تبرير أيّ حالات تعذّر عن سداد هذه المبالغ نتيجة عيوب طرأت على
 عمليّة تنفيذ الخدمات المعنيّة بشكل واضح بما يتوافق مع الترتيبات المنصوص عليها في العقد.
 - الامتناع عن التأخّر في تسديد المبالغ المستحقّة عمدًا.
- ♦ التأكّد من تُسحيدُ الدّفعاتُ إلى سلّسلة التوريد في غضون ٤٥ يومًا اعتبارًا من نهاية الشهر التقويميّ الذي جرى فيه تنفيذ الأعمالِ أو توريد المنتجاتِ ذات الصلة.
- نُصَّ تُعدم الْاحتِفاظ بأُصولُ نُقَديَّة أو التأكِّد من فعاليَّة الترتيبات ذات الصلة المرعيَّة الإجراء وذلك المقارنة مع تلك التي ينفَّذها العميل بموجب عقد أساسيّ.

لمزيدٍ من التفاصيل، يُرجى زيارة الموقع الإلكترونيّ التالي: http://www.promptpaymentcode.org.uk/cscpc.htm

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها لتجنّب إمكانيّات التأخّر في دفع الأجور

ш	نعم	
		هل قيمت شركتك إمكانيّات التأخّر في دفع الأجور التي قد تطرأ على سلسلة توريد كلّ مشروع؟
		هل تسجل شركتك كافة العمّال في نظام حماية الأجور؟
		هل تحظى شركتك بإجراءٍ محدّد يتطلّب تسديد مستحقّات المقاولين من الباطن وفقًا لجدول زمنيّ متّفق عليه من دون أيّ تأخير يُذكر؟
		هل تسعى العقود المبرمة بين شركتك والمقاولين من الباطن إلى:
		تحديد أطر زمنيّة واضحة لتسديد الدفعات؟
		تحديد إجراءات محدّدة لتسديد الدفعات المتأخّرة، بما في ذلك تعليق الأنشطة في الحالات التي يتعذّر فيها المقاولون عن الباطن بتسديد الدفعات المستحقّة عليهم؟
		توضيح ضرورة تسجيل كافة العمّال في نظام حماية الأجور ومنح الأولويّة لعمليّة تسديدها؟
		إدراج حالات التعدِّر عن الاحتفاظ بالأصول النقديّة؟
		هل سبق لشركتك وأن تواصلت مع أحد العملاء للنظر في إمكانيّة استخدام حساب مصرفيّ مخصّص للمشروع للتأكّد من توافر الأموال اللازمة لدفع الأجور عند استحقاقها؟
		هل تحظى شركتك بآليّة شكاوى تتيج للعمّال إمكانيّة تقديم شكاوى بشأن إمكانيّة التأخّر في دفع الأجور (وذلك من خلال خطّ ساخن مستقلّ على سبيل المثال)؟ وهل تُتاح هذه الآليّة لجميع العمّال بما فيهم الذين وظفهم المقاولون من الباطن وشركات توريد العمالة؟
		هل تحظى شركتك بإجراءاتٍ محدّدة من شأنها معالجة الشكاوى المتعلّقة بالأجور المتأخرة، بما في ذلك إمكانيّة تسديد تلك المستحقّة على المقاولين من الباطن أو شركات توريد العمالة في حال تعذّرها عن الاضطلاع بذلك؟

ب٣. حماية سلامة العمّال وصحتهم المهنيّة

تعدّ طبيعة أعمال الإنشاءات محفوفةً بالمخاطروفي منطقة الشرق الأوسط يتفاقم ذلك نتيجة ارتفاع معدّل درجات الحرارة وتنوّع اللغات المحكيّة في مواقع العمل ومحدوديّة التدريبُ على المهارات الذي يتلقاه العمّال قبل توظيفهم٬ بالتالي، أكثر أنواع الحوادث شيوعًا وأخطرها على الإطلاق في المنطقة هي السقوط أرضًا أو التعرّض للسحق بسبب أجسام متساقطة يتبعه سوء استخدام الأدوات والمعدّات.الأمراّض الناجمةً عن الحرارة الشَّديدة والغبار الكثيف تعتبر أيضا مشكلة في المنطقة. بالرغم من حظر العمل خلال فترة الظهر _إوالذي تبنته جميع دول الخليج العربي من المتوقع أن يزيد التغيير المناخي كثافة ُوتواتر موجات الحر مماأن الحظر الثابت للعمل في أوقات معينة قد لا يكفي لتجنب هذا النوع من التوتر الناتج عن العمل^.

أفكار أساسية لحماية سلامة العمّال وصحتهم المهنيّة

- الديد للشركة المؤدّية دور المقاول الرئيسي من التمتّع بنظام شامل معنى بإدارة شؤون السلامة والصحة المهنيّتين يُعمل به في مختلف مواقع المشروع.
- · لا بدّ من تضمين كافة اعتبارات السلامة والصحة المهنيّتين في سلسلة التعاقد من الباطن وإدراجها ضمن مختلف مراحل تخطيط المشروع المبكرة.
- ۴. لا بحّ للمقاول الرئيسي من التأكُّد من معرفة كافة العمّال، بما في ذلك أولئك المعيّنين على يدّ مقاولين من الباطن وجهات خارجيّة أخرى، كيفية الحصول على خدمات الرعاية الطبيَّة وعند الاقتضاء ضمان تغطيتهـم بمخطَّطات التأمين الطبيّ الشامل.

ملحق ٣.

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في البناء

تنص اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة بشأن السلامة والصحة في البناء رقم (167) لعام 1988،على اجراءات تقنية مفصلة تعنى بالحماية والوقاية نظرا للمتطلبات الخاصة بهذا المجال. تنطبق هذه الاجراءات على السلامة في مكان العمل، الآليات والأدوات المستعملة، العمل في الأماكن العالية والعمل في اطار الهواء المضغوط. تضع الاتفاقية مُسؤوليّة تنسيق تدابير السلامة والصحة المقرّرة، وكفالـّة الالتزام بهـذه التدابير، على عاتق المقاول الرئيسي. في حال غيابه عن موقع البناء، يتعيّن عليه تسمية شخص بالنيابة عنه لتولَّى هذه المسؤوليَّات. يظلُّ كل صاحب عمل يعمَّل في موقع البناء مسؤولاً عن تطبيق التدابير المقرّرة بالنسبة للعمّال الواقعين تحت سلطته. ولكن يقع على عاتق كافة أصحاب العمل أو الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص واجب التعاون في تطبيق هذه التدابير.

اشراك أصحابالعمل بالاضافة الى العمال والحكومات بطريقة مسؤولة على الصعيد الوطنى لخلق ثقافة صحة وسلامة وتعزيز الجهود الوطنية المبذلة لتقليص الحوادث المهنية، والاصابات والأمراض هو النهج الأساسي الواجب اتباعه. على المجتمع ككل أن يكون جزءاً من الحل الأوسع والذي هو خلق عقلية وثقافة صحة وسلامة تؤيد جهود صاحب العّمل لتقليص الحوادث في مكان العمل في جميع القطاعات يما فيها المنشأت.

Wells, J., 2017. Exploratory study of good policies in the protection of construction workers in the Middle East - ILO white paper (Beirut, International Labour Organization, Regional Office for Arab States).

٧ ٪ في هذا السياق، يُرجى الاطلاع على المرجع التالي:

في هذا السياق، يُرجى الاطلاع على المرجع التالي:

ILO, 2019. Working on a warmer planet: The impact of heat stress on labour productivity and decent work. ILO – Geneva, p.53

في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط، تقع مسؤولية الصحة والسلامة المهنيين القانونية على عاتقصاحب العمل الذي قد يكون أو لا يكون المقاول الرئيسي. ولكن، أصبح معتمداً على نطاق واسع ان أفضل الممارسات في مجال السلامة والصحة المهنيّتين تبدأ في المرحلة السابقة لإبرام العقد في الوقت الذي يخطط فيه التخطيط للمشاريع وتعد ميزانيّاتها، مما يعني أنه يجب اشراك كل من العملاء ومصمّمي المشاريع والخبراء الاستشاريّين والمقاولين الرئيسيين مختلف قضايا السلامة والصحة المهنيّتين في الاعتبار منذ البداية. مع تقدّم تنفيذ المشروع، يتعيّن على الشركة التي تؤدّي بنفسها دور المقاول الرئيسي ضمان تنفيذه بما يتماشى مع نظام السلامة والصحة المهنيّتين المتّفق عليه (أو على الأقلّ مع الحد الأدنى للمعايير القانونيّة المنصوص عليها في التشريعات المحليّة). من خلال الاضطلاع بذلك، ولا بدّ من مواصلة التركيز على التصدّي لقضايا السلامة والصحة المهنيّتين باستحداث معايير محدّدة من شأنها السيطرة على المخاطر ذات الصلة والحدّ من تأثيرها المحتمل حتّى قبل نشوئها.

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها لتقييم مخاطر السلامة والصحة المهنيّتين ومعالجتها٬

ш	نعم	
		هل تحظى شركتكم بسياسةٍ معنيّة بمجال السلامة والصحة المهنيّتين من شأنها أن تغطّي كافة العمّال (بما في ذلك المعيّنين مباشرةً أو المتعاقد معهم من الباطن) وجوانب المشروع جميعها، بما في ذلك موقع العمل والإقامة؟
		هل أُعدّت السياسة بالتشاور مع العمّال والجهات المعنيّة الأخرى؟
		هل تتضمّن السياسة أو الإجراءات إرشادات حول تغطية التأمين الصحيّ للعمّال؟
		هـل تعالـج السياسـة كافـة قضايـا السـلامة والصحـة المهنيّتيـن ذات الصلـة، بمـا فيهـا تلـك السـائدة فـي سـياق الإنشـاءات، كالسـقوط أرضًـا والأمـراض المرتبطـة بالحـرارة؟
		هـل يتـمّ اطـلاـع العمّـال والمقاوليـن مـن الباطـن علـى السياسـة وإجـراءات السـلامة والصحـة المهنيّتيـن ذات الصلـة وتدابيـر الوقايـة بلغـةٍ يمكنهـم فهمهـا؟
		هل تتمّ مراجعة السياسة والإجراءات ذات الصلة وتحديثها بانتظامٍ؟
		هل أجرت الشركة و/أو العميل تقييمًا للمخاطر خلال مرحلة التخطيط لكلّ مشروع وأدرجت اعتبارات السلامة والصحة المهنيّتين ضمن خطة مرحلة الإنشاء وأسعار المناقصة؟
		هل تسعى شركتكم إلى دمج سياستها المعنيّة بالسلامة والصحة المهنيّتين ضمن الاتفاقيّات المبرمة مع المقاولين من الباطن وتشجعهم على إثبات:
		استخدامهم لأنظمة إدارة السلامة والصحة المهنيّتين واعتمادها؟
		أنه تمّ تدريب كافة العمّال على مبادئ السلامة والصحة المهنيّتين بما يتناسب مع مناصبهم المحدّدة، بما في ذلك تلك المعنيّة بتشغيل الأدوات والآلات بكلّ أمان؟
		أنه يتمّ تدريب العمّال الجدد على مبادئ السلامة والصحة المهنيّتين المحدّدة لمواقع العمل، وذلك كجزءٍ من عمليّـة توظيفهـم، وتزويدهـم جميعًا بكافـة معـدّات الحمايـة اللازمـة؟
		هل ساهمت شركتكم، وبالتعاون مع العميل، في تأمين الموارد الكافية للوفاء بمتطلّبات السلامة والصحة المهنيّتين الخاصة بكلٌ مشروع؟ قد تنطوي هذه الموارد على معدّات السلامة الجماعيّة ومعدّات الوقاية الشخصيّة والإسعافات الأوليّة.
		هل شكّلت شركتكم لجنةً معنيّة بالسلامة والصحة المهنيّتين تحظى بصلاحيّة معالجة قضايا السلامة والصحة المهنيّتين؟
		هل تولّت شركتكم مهمة تخصيص مسؤوليّات السلامة والصحة المهنيّتين بكلّ وضوح لكلّ مشروع في كلّ من مواقع العمل والإقامة؟ وهل يتلقّى الأفراد المسؤولون جميعهم التدريب والتوجيه المناسب لتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنيّتين؟
		هل تراقب شركتكم ممارسات السلامة والصحة المهنيّتين من خلال تفتيش مواقع العمل، وتسجيل الحوادث وغيرها من قضايا السلامة والصحة المهنيّتين والتحقيق في كلّ ما يطرأ من مشاكل خلال مختلف دوامات العمل؟ وهل تسعى شركتك إلى مراجعة بيانات السلامة والصحة المهنيّتين بانتظامِ للمساعدة في تحديد مجالات الخطر وتطوير استراتيجيّات الوقاية منها؟

الحصول على مزيدٍ من الإرشادات التفصيليّة حول استحداث نظام إدارة السلامة والصحة المهنيّتين وتنفيذ تدابير الرقابة في قطاع الإنشاءات، يُرجى الاطلاع
 على المبادئ التوجيهيّة لمنظمة العمل الدوليّة بشأن إدارة السلامة والصحة المهنيّتين (الإصدار الثاني)، جنيف، ٢٠٠٩، وعلى تفتيش مواقع العمل في قطاع البناء والتشييد: دليل لمفتشى العمل، جنيف، ٢٠١٧، بما في ذلك القوائم المرجعيّة المعنيّة بالتحقّق من تدابير الرقابة المفصّلة الواردة في كلّ منهما.

دليل منظمة العمل الدوليّة الخماسيّ بشأن تقييم المخاطر

أعدّت منظمة العمل الدوليّة دليلاً خماسيًّا مخصَّصًا لأصحاب العمل والعمّال وممثليهـم بشأن إجراء تقييمات للمخاطر التي قـد تتعرّض لهـا أماكن العمل. · ا تتمثّل الخطوات الخمس الموضّحة في الدليل في ما يلي:

الخطوة الأولى: تحديد المخاطر الفعليّة والمحتملة.

الخطوة الثانية: تحديد الأفراد المعرّضين للمخاطر وكيفيّة تعرّضهم.

الخطوة الثالثة: تقييم المخاطر وتحديد تدابير الوقاية من مخاطر الصحة والسلامة.

الخطوة الرابعة: تسجيل أسماء المسؤولين عن تنفيذ تدابير الوقاية وتحديد إطارها الزمنيّ.

الخطوة الخامسة: تسجيل النتائج المحقّة ومراجعة تقييم المخاطر وتحديثه عند الضرورة.

المصادر ذات الصلة:

وقائع المنظمة الدولية لأصحاب العمل، الموقع الاكتروني:

رُمرية المرابعة المر

منظمة العملَ الدوليَّة، ٢٠١٣، جنيف -

سخسة العس الدولية، ١٠١١، جبيف -A 5-step guide for employers, workers and their representatives on conducting workplace risk assessments. منظمة العمل الدوليّة، ٢٠١٧ – تفتيش مواقع العمل في قطاع البناء والتشييد: دليل لمفتشي العمل، جنيف. أيزو ٢٠١١:١٠١٨: نظام إدارة السلامة والصحة المهنيّة.ة)

ا في هذا السياق، يُرجى الاطلاع على الدليل الكامل الوارد على الموقع الإلكترونيّ التالي: http://www.ilo.org/safework/info/publications/WCMS_232886/lang--en/index.htm.



ب٤. إقامة العمّال الجماعيّة

غالبًا مـا يعيش عمّـال الإنشـاءات المهاجـرون، لا سيّما أولئـك الذين يعملـون ضمـن مشـاريع ضخمـة فـي منطقـة الخليـج العربيّ، فـي مسـاكن مبنيّـة خصّيصًـا لهـم يؤمنهـا أصحاب العمل. وبالتالي، لا بدّ لمعايير السلامة والصحـة المعتمـدة ضمن مرافق الإقامـة هـذه من أن تنظر أيضًـا فـي ضمـان سلامة العمّـال المهاجـرين ورفاهيّتهـم. علـى أصحابالعمـل ايضا اخذ صحـة العمـال العقلية والنفسية بعين الاعتبار وتزويدهـم بخدمـات الوقايـة والعـلاج المناسـبة لهـم، كبرنامـج دعـم الأقـران أو الاستشـارات النفسيّة اذا دعـت الحاجـة.

أفكار أساسية خاصة بإقامة العمّال الجماعيّة

- ا. لا بدّ للشركة من توفير مساكن آمنة ولائقة لكافة العمّال، وذلك بموجب المبادئ التوجيهيّة والمعايير الدوليّة والتشريعات الوطنيّة المعتمدة في هذا الشأن.
- لا بدّ من التطرّق لقضايا إقامة العمّال ومرافقهم, لا سيّما تلك المصمّمة لتأمين رفاهيتهم, في مرحلة التخطيط للمشروع وتحديد تكاليفه المحتملة.
- اً. لا بدّ للشركة من تفقّد مساكن العمّال جميعهم ومرافقهم وذلك من أجل ضمان امتثالهم لمعايير السلامة والصحة الوطنيّة والدوليّة على حدّ سواء..

لائحة المتطلبات

П	نعم	
		هل سعت شركتكم إلى تقييم متطلّبات الإقامة وتكاليفها، بما في ذلك حجم القوى العاملة وطبيعتها وتوافر المساكن القائمة، كجزء من عمليّة التخطيط لتنفيذ المشروع؟
		هل سعت شركتكم إلى تحديد المعايير الدوليّة المعمول بها والأنظمة واللوائح الوطنيّة والمحليّة ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالبناء والصرف الصحيّ ونوعية المياه؟
		هل سعت شركتكم إلى تقييم المساكن المقترحة أو القائمة وفقًا للحد الأدنى للمعايير ذات الصلة، بما في ذلك المسافة بين المساكن وموقع المشروع؟
		هل لشركتكم خطّةِ معنيّة بإدارة شؤون الإقامة من شأنها أن تغطّي صحة العمّال وسلامتهم وأمنهم وحقوقهم؟
		صل سعت شركتكم إلى تعيين موظفين أو مقاولين وتدريبهم من أجل إدارة شؤون الإقامة وفقًا لخطط الإدارة المحدّدة؟
		 في حال وقعت على عاتق المقاولين مسؤوليّة إدارة شؤون أماكن الإقامة، فهل ينصّ العقد على:
		تحديد المعايير التي لا بدّ من الالتزام بها؟
		خطة الإِدارة التي يتعيّن تنفيذها؟
		متطلّبات الإبلاغ؟
		عمليّات تفتيش دوريّة؟
		عمليّات الانتصاف التي لا بدّ من التقيّد بها من أجل معالجة حالات انتهاك الحد الأدنى للمعايير؟

	هل تسعى شركتكم إلى تشكيل لجان مخصّصة لإدارة شؤون إقامة العمّال تضمّ ممثلين عنهم من أجل معالجة مختلف القضايا الناشئة في هذا الصدد؟
	هل تُتيح شركتكم أمام العمّال إمكانيّة استخدام آليّات الشكاوى وتسوية النزاعات من أجل معالجة القضايا المتعلّقة بظروف المعيشة؟ وهل من الممكن استخدام هذه الآليّات بشكلٍ مجهول؟ قد تتضمن هذه الآلية صناديق شكاوى تديرها شركتكم أو خطّ ساخن مستقل؟
	هل مُكّرت شركتكم بتومْير أنشطةً وخدمات معنيّة بضمان رفاهيّة العمّال وإدارة ضغوطهم النفسيّة؟
	هل يعلم العمال بالمرافق الأساسيّة، كمحلات البقالة أو البنوك أو الصيدليّات أو العيادات الطبيّة، ضمن أماكن الإقامة أو التي تقع على مسافة قصيرة منها؟

جدول ۱.

عناصر يجب اخذها بعين الاعتبار ُرِي. . . بما يختص بإقامة العمّال''

الظروف المعيشيّة	المبادئ الرئيسية
الموقع	على بعد ساعة واحدة من مكان العمل ويحظى بإمكانيّة الوصول إلى وسائل الراحة المحليّة الأساسيّة.
وسائل النقل	مجانيّةً، آمنةً ومتوافقةً مع الأحكام القانونيّة المرعيّة الإجراء.
التدفئة وتكييف الهواء (عند الاقتضاء) والتهوية والضوء	لا بدّ من أن تكون مناسبةً للظروف المناخيّة وتساهم في توفير بيئة مريحة وصحيّة ونظيفة للاستراحة.
المياه	لا بدّ من توافر إمدادات كافية من مياه الشرب في مباني غرف النوم أو المهاجع. توافر مياه الشرب بشكلٍ مجاني ومماش مع المعايير المحليّة المرعيّة الإجراء أومعايير منظمة الصحة العالميّة الصادرة في هذا الشأن، في الوقت الذي يتمّ فيه مراقبة جودتها بانتظام.
أنظمة إدارة النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحيّ	لا بدّ من ضمان توافق ممارسات معالجة مياه الصرف الصحيّ والنفايات الصلبة وتصريف النفايات السائلة والتخلّص منها مع المعايير المحليّة المرعيّة الإجراء الصادرة في هذا الشأن وتصميمها بشكل مناسب لمنع تلوّث أيّ جسم مائيّ، وذلك من أجل ضمان تحقيق النظافة وتجنّب انتّشار العدوى والأمراض.
غرف النوم ومرافقها	لا بدّ من تجنّب الاكتظاظ. يجب أن تكون غرف النوم والمهاجع نظيفة، صحية وتوفر أقصى قدر ممكن من الراحة والخصوصيّة. وفي هذا السياق، ينبغي تزويد كلّ عامل بسريرٍ مخصّص له لاستخدامه الخاص، ويستحسن أن تحظى كلّ غرفة نوم بنافذةِ.
المرافق الصحيّة والمراحيض (بما في ذلك أحواض الاغتسال والاستحمام)	لا بدّ من الحفاظ على نظافة المرافق الصحيّة والمراحيض وفعاليّتها من قبل العمال وأصحاب العمل. ينبغي أن تكون المنشآت آمنة ومكونة من مواد سهلة التنظيف وتضمن الخصوصيّت.
المقاصف ومرافق الطهي والغسيل	يجب أن تكون مكونة من مواد يسهل تنظيفها، تتناسب مع الحاجة والحفاظ على نظافتها . في حال السماح للعمّال بطهي وجبات طعامهم الخاصة، يتعيّن تزويدهم بمطبخ ومساحة مخصّصة لتناول الطعام منفصلة عن غرف النوم، فضلاً عن خدمات الغسيل اللازمة أو أن يتاح المجال الوصول اليها.
المرافق الطبيّة	لا بدّ من تواجد معدّات الإسعافات الأوّليّة في مواقع العمل وتدريب عدد كافٍ من الموظفين على استخدامها.
السلامة من الحرائق	لا بدّ من تركيب أجهزة كشف عن الحرائق في كافة أماكن الإقامة حسب الاقتضاء وربطها بجهاز الإنذار المركزيّ. يجب ان تتواجد معدّات مكافحة الحرائق وفقًا للمعايير الوطنيّة والدوليَّة المرعيَّة الإجراء. لا بدّ لأيّ مسكن قد يستقبل عمّال من أن يحظى بشهادةٍ من السلطات المحليّة المعنيّة في هذا الشأن.
المرافق الترفيهيّة والاجتماعيّة ووسائل الاتصال	لا بدّ من توفير مساحات راحة وترفيه جماعيّة واجتماعيّة للعمّال الذين يتعيّن عليهم التمتّع بها. يحقّ للعمال استخدام وسائل الاتصال مقابل أسعارٍ مقبولة، بما في ذلك الهواتف العامة و/أو خدمات الاتصال بشكبة الإنترنت.

وفقًا لتوصية منظمة العمل الدوليّة بشأن إسكان العمّال رقم (١١٥) لعام ١٩٦١ حيثما يقدّم صاحب العمل المسكن، ينبغي الاعتراف بحقوق العمّال الأساسيّة، وخاصةً الحريّة النقابيّة، وأن تكون النسبة المئوية المخصّصة للإيجار من دخل العامل معقولةً.

لمزيدٍ من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكترونيّ التالي: /https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/---multi/documents/publication/ wcms_116344.pdf

ب0. إجراءات إنهاء العقد وحريّة التنقّل

حقّ العامـل فـي إنهـاء عقـد عملـه، بمـا يتماشـى مـع أحكامـه المحـدّدة، مبـدأً عالميّّـا أسياسـيّآ. فـي بعـض الـدول، قـد يُعتبـر العمّـال المهاجـرون الذيـن يغـادرون عملهـم خـلال فتـرة سـريان العقـد مـن دون الحصــول علـى موافقـة صاحــب العمــل مـن الفارّيـن ويفقــدون تأشـيرتهم، فيصبحــون بالتالــي، غيــر شـرعيّين.

أفكار أساسية حول إنهاء العقد وحريّة التنقّل

- ا. عند نهاية علاقة العمل أو خلال فترات الإجازة، لا بدّ للعمّال من التمتّع بحريّة العودة إلى وطنهم الأمّ من دون أيّ تأخير.
 - **٦.** لا بدّ للعمّال من التمتّع بحريّة إنهاء عقد توظيفهم وتغيير صاحب عملهم دون تعرّضهم لأيّ عقوبة.
- الله وفي هذا السياق، لا بدّ من ذكر شروط إنهاء العقد وأحكامه بكلّ وضوح في العقد بما يتماشى مع قوانين العمل المحليّة المرعيّة الإجراء وشروط إصدار التأشيرة التي يتم العمل من خلالها.

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها عند إنهاء العقد أو تقييد حريّة التنقّل''

ш	نعم	
		هل تحظّر سياسة الشركة تقييد حريّة العمّال في التنقّل، بما في ذلك من قبل الموظفين أو المقاولين أو مدراء شؤون الإقامة أو موظفي الأمن؟
		هل يتمتّع العمّال المهاجرون بحريّة العودة إلى وطنهم الأمّ أثناء فترات الإجازة من دون التعرّض لأيّ عقوبة أو تأخير غير ضروريّ في الحصول على أجورهم ؟
		هل تنصّ عقود توظيف العمّال على إجراءاتٍ محدّدة معنيّة بإنهائها بما في ذلك فترة الإِشعار المخصّصة لكلّ طرف بالاضافة الى القدرة على انهاء العقد دون اشعار في حال انتهاكه؟
		هل لشركتكم سياسةٍ محدِّدة من شأنها أن تحظِّر عمليَّة الإبلاغ عن العمّال إلى السلطات المسؤولة عن إدارة شؤون الهجرة باستثناء ما يقتضيه القانون حصراً؟

۱۲ مقتبسة من مجموعة أدوات مبادرة منظمة "Verité" غير الحكوميّة "Help Wanted: Fair Hiring Toolkit" المتاحة عبر الموقع الإلكترونيّ التالي: .http://helpwanted.verite.org/helpwanted/toolkit/brands/improving-codes-conduct-company-policies المتاحة عبر الموقع الإلكترونيّ التالي:

ملحق 0.

بما تتمثّل حريّة العمّال في إنهاء عقد توظيفهم؟

يحظى العمّال بعقد توظيف محرّر باللغة التي يتقنوها

- ◄ ينصّ عقد التوظيف على حقّ العمّال في إنهائه.
- ◆ ينصّ عقد التوظيف على إجراءات محدّدة معنيّة بإنهائه، بما في ذلك تلك المتعلّقة بفترات الإشعار المقدّمة.
- 🗲 يسمح عقد التوظيف بإنهائه دون اشعار في حال انتهاكه من قبل 🚽 من المقاولين من الباطن أو الأطراف ذات الصلة.

لا يُعامَب العمّال الذين يسعون إلى إنهاء عقد توظيفهم بأيّ شكل من الأشكال.

- ◄ يحصل العمّال على كافة الأجور أو المزايا المستحقّة لهم.
 - 🛨 لا يُجبر العمّال على تسديد رسوم إصدار التأشيرة.
- ◆ لا يتعرّض العمّال لأيّ عمليّة تهديد أو إبلاغ قد تطالهم (باستثناء ما يقتضيه القانون حصرا).

تُسـهّل عمليّــة انتقــال العمّــال الذيــن ينهــون عقــود توظيفهــم مــن وظيفــة إلــى أخــرى، وذلــك تماشــيًا مـع شــروط وأحـكام توظيفهــم وتأشـيرتهم.

- 🗲 تُعاد كافة الوثائق والمستندات إلى العمّال دون أيّ تأخير.
- نُزوّد العمّال بكافـة الوثائق والمسـتندات المطلوبـة منهـم للحصـول علـى وظيفـة جديـدة و/أو العـودة إلـى وطنهـم الأمّ (علـى سبيل المثـال، شـهادة عـدم ممانعـة).

مصادرة الوثائق والمستندات

يتمتّع العمّال المهاجـرون جميعهـم بالحقّ فـي الاحتفاظ بكافة وثائقهـم ومستنداتهم الشخصيّة، بمـا فـي ذلـك جـوازات سـفرهم وبطاقات هويتهـم وبطاقاتهـم المصرفيّة ووثائقهـم ومستنداتهم الماليّة. وغالبًا ما تحتفظ بعـض الشركات بجـوازات سـفر العمّال أثناء عمليّات تجديد تأشيراتهم أو تصاريح عملهـم. لكـن فـي سـياق معيّن، قـد يتمّ اللّجـوء إلـى الاحتفاظ ببطاقـات هويّة العمّال ووثائقهـم ومستنداتهم الماليّة أو مصادرتهـا كوسـيلةٍ للسـيطرة عليهـم ومنعهـم مـن مغـادرة مـكان العمـل (يخضع العمّال غير المزودين بوثائق ثبوتية للاعتقـال والترحيل). اضافـة، قـد يشـكّل الاحتفـاظ غير القانونيّ بالبطاقـات المصرفيّة وغيرهـا مـن الوثائق والمسـتندات الماليّة مشـكلة أخـرى بحيث يمـم تطبيقهـا (يُرجـى النظـر أدنـاه).

أفكار أساسية حول مصادرة الوثائق والمستندات

يجب أن تمتنع الشركة عن مصادرة جوازات سـفر العمّـال أوغيرهـا مـن وثائـق ومسـتندات شـخصيّة، بمـا فـي ذلـك بطاقـات مصرفيّـة، والاحتفـاظ بهـا.

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها لمنع مصادرة الوثائق والمستندات"

П	نعم	
		هل تحظى شركتكم بسياسةٍ أو إجراءات محدّدة من شأنها أن تحظّر مصادرة وثائق العمّال ومستنداتهم الشخصيّة، بما في ذلك جوازات سفرهم وتصاريح عملهم وبطاقاتهم المصرفيّة؟
		في حال استحواذ الشركة أو المقاول من الباطن على وثائق العمّال ومستنداتهم الشخصيّة لفترةٍ مؤقتة لأسباب قانونيّة أو إداريّة أو بناءً على طلبهم ، هل لشركتك او للمقاول من الباطن إجراءاتٍ محدّدة من شأنها منع الحجز غير الضروريّ لها أو أي استغلال آخر ، بما في ذلك تلك التي:
		يتم من خلالها إبلاغ العمال بشكل واضح بأنه يحق لهم الاحتفاظ بمستنداتهم الخاصة
		تضمن إعادة الوثائق والمستندات بمجرّد أن يطلب العامل ذلك من دون أيّ تأخير؟
		تزويد العامل بنسخةٍ من الوقائق والمستندات المحتفظ بها؟
		هل يُتاح أمام العمّال إمكانيّة استخدام مساحة تخزين خاصة وآمنة لحفظ وثائقهم ومستنداتهم وأغراضهم الثمينة الشخصيّة؟

الحدّ من التأشيرات غير النظامية

تقـع علـى عاتـق أصحـاب العمـل مسـؤوليّة الحصـول علـى تصاريـح عمـل وهجـرة العمّـال النظاميّـة والحفـاظ عليهـا. قـد يجـد العمّـال المهاجـرون أنفسـهم فـي وضـع غير شرعيّ يخـرج عـن سـيطـرتهم. قـد يشـكّل التأخيـر فـي سـداد الأجـور والتعخّر عـن تأمينهـا سـبباً لمغـادرة العمّـال المهاجريـن أصحابالعمـل وبالتالـى التواجـد فـى ظـرف غيـر قانونـى ازاء سـلطات الهجـرة.

أفكار اساسية حول هجرة العمّال

- ا. تقع على عاتق أصحاب العمل مسؤولية التأكّد من تمتّع عمّالهم بتصريح إقامة وتأشيرة سارية المفعول، يتمّ تجديدهما و/أو نقلهما حسب الحاجة.
 - 7. يتعيّن على صاحب العمل الامتناع عن أيّ إجراء قد يضع العامل في خطر التواجد في حالة هجرة غير نظاميّة.

ملحق ٦.

أمثلة على أسباب الهجرة غير النظاميّة

- ◆ يصل العامل إلى البلاد من دون تأشيرة عمل صالحة أويعمل مخالفاً لشروط التأشيرة وأحكامها.
 - ◄ يتعذّر صاحب العمل عن تجديد تأشيرة العامل بعد انتهاء صلاحيّتها.
- ← لا يتمتّع العامل بالقـدرة على العـودة إلى بلـد المنشأ بعـد انتهـاء صلاحيّـة تأشـيرته بسـبب تعـذّر صاحـب العمـل عـن إعـادة جـواز سـفره أو تسـديد أجـرة السـفر جـوًّا.
- → يَتُخلّى العامل عن صاحب العمل الذي زوّده بتصريح عمل ساري المفعول ويتم الإبلاغ عنه ك»هارب» للسلطات المحليّة.
 - ◆ يتخلَّى العامل عن صاحب العمل ويتعذَّرعلى صاحب العمل الجديد تسجيل نقل كفالته قانونيًّا.

الاعتبارات التي لا بدّ من النظر فيها للحدّ من الهجرة غير النظاميّة

ш	نعم	
		هل لشركتكم و/أو المقاولون من الباطن المتعاقدون معكم نظامٍ محدّد من شأنه أن يضمن تمتّع كافة العمّال بتأشيرةٍ وتصريح إقامة ساري المفعول، وتتبّع تواريخ انتهاء الصلاحيّة وتجديد التأشيرات أو التصاريح من قبل العامل وصاحب العمل على النحو المطلوب؟
		هل لشركتكم إجراءاتٍ محدّدة من شأنها أن تضمن نقل كفالة العمّال بمجرّد تغيير صاحب عملهم؟
		— هل لشركتكم إجراءاتٍ محدِّدة من شأنها حماية وضع العمّال ومزاياهم في حال توقّف أو إلغاء تنفيذ المشروع بما في ذلك اجراءات دعم العمّال لنقلهم إلى كفيل آخر أو العمل في مشروع جديد؟
		— هل لشركتكم سياسةٍ محدِّدة لحظر الإبلاغ عن العمّال للسلطات المسؤولة عن إدارة شؤون الهجرة إلّا في الحالات المشروعة التي تنطوي على سوء تصرّف العامل أو باستثناء ما يقتضيه القانون حصرا؟

الخلاصة

نأمل أن تجد شركات الإنشاءات الدليل هذا مفيدًا لعملها وأن تجد ان الأدوات المنصوص عليها في هذا الدليل يمكن أن تساعد في دعم التحسينات في الإنتاجية والسمعة؛ وكذلك المساعدة في البحث عن فرص جديدة في مناخ الأعمال الدولي، والذي يركز بشكل متزايد على الحماية للجميع في مكان العمل.

نشجع شركات المقاولات على العمل مع جميع أصحاب المصلحة في سلاسل التوريد الخاصة بمشروعات البناء ، بما في ذلك العملاء والمقاولين من الباطن والجهات الخارجية ، وذلك من اجل حماية سلامة وصحة العمال وضمان ان العمال يتلقون أجورهم الصحيحة ويعملون في اوقات العمل وظروف العمل المناسبة و يحصلون على التوظيف العادل.

> يمكنكم معرفة المزيد من المعلومات حول منظمة العمل الدولية على الموقع الالكتروني www.ilo.org و عن المنظمة الدولية لأصحاب العمل على الموقع الالكتروني www.ioe-emp.org





المرفق رقم 1. الادوات والمعايير الدوليّة المعتمدة

المرفق رقم T. مبادئ Building Responsibly الخاصة برعاية العمال

المرفق رقم ١. الادوات والمعايير الدوليّة المعتمدة

مارسات الحماية الأساسية	ഹ	عكوك الأساسية	الد	الموضوع
تحظّر الاتفاقيّة استخدام العمل الجبريّ أو الالزاميّ وتشترط أن تكون العقوبات ذات الصلة التي يفرضها القانون كافيةً ومطبِّقةً بصرامةٍ. بموجب بروتوكول عام 2014، يتعيّن على الدول اتّخاذ تدابير فعّالة لمنع العمل الجبريّ والقضاء عليه، وتوفير الحماية الضروريّة للضحايا وتعزيز وصولهم إلى سبل الانتصاف المناسبة والفعّالة. تنطوي التدابير الفعّالة هذه على حماية العمال المهاجرين من ممارسات التوظيف الاحتياليّ ودعم تدابير العناية الواجبة التي يبذلها كلّ من القطاع العام والخاص على حدّ سواء.	•	اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (29) لعام 1930 المتعلّقة بالعمل الجبريّ. بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (29) لعام 1930 المتعلَّقة بالعمل الجبريّ.	←	العمل الجبريّ
لا يجوز أن يقلّ الحدّ الأدنى للسنّ المقرّر عن 15 سنةَ (13 للأعمال الخفيفة) وعن 18 سنةَ للقبول في أيِّ نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يتحمّل أن يعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث. يتعيّن على الدول القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك كافة أشكال الرقّ، الاتجار بالأطفال، وعبوديّة الدين والعمل القسريّ، دعارة الأطفال واستخدامهم لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، استخدام الأطفال لمزاولة أنشطة غير مشروعة والأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقيّ.	•	اتفاقيَّة الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام رقم (138) لعام 1973. اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (182) لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.	•	عمالة الأطفال
للعمّال ولأصحاب العمل، دون أيّ تمييز، الحقّ، بدون ترخيص سابق، في تكوين منظمات يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها، بشرط التقيّد بلوائح هذه المنظمات. توفر للعمّال حماية كافية من أيّة أعمال تمييزيّة علي صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية بما فيها صرفهم من العمل للممارستهم أنشطتهم النقابية. توفر لممثلي العمّال في المؤسسة حماية فعّالة من أيّة تدابير يمكن أن تنزل بهم الضرر، بما في ذلك الفصل،	•	اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (87) لعام 1948 بشأن الحريّة النقابيّة وحماية حقّ التنظيم. اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (98) لعام 1949 بشأن حقّ التنظيم النقابيّ والمفاوضة الجماعيّة. اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (135) لعام 1971 الخاصة بممثلي العمّال.	4	الحرية النقابية
تتعهّد كل دولة بأن تضع وتطبّق سياسة وطنيّة تهدف إلي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء علي أي تمييز في هذا المجال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسيّ أو الأصل الاجتماعيّ، بما فيها التمييز في شروط الاستخدام.	•	اتفاقيّة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (111) لعام 1958.	•	التمييز
ينبغي معاملة العمّال المهاجرين بطريقةٍ لا تقلّ تفضيلاً عن المواطنين، في ما يتعلّق بشروط عملهم وحريّتهم بتكوين الجمعيّات وإقامتهم. لا يعتبر العامل المهاجر، المقيم بشكلٍ قانونيّ في البلد من أجلِ العمل، في وضع غير قانونيّ أو غير نظاميّ لمجرّد أنه فقد وظيفته، ولا يستتبع فقدان الوظيفة في حدّ ذاته أن يُسحب منه ترخيص الإقامة أو إذن العمل، حسب الحالة.	•	اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (97) لعام 1949 المتعلّقة بالهجرة من أجل العمل (المنقّحة). اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (143) لعام 1975 بشأن العمّال المهاجرين (الأحكام التكميليّة). الاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بقرار الجمعيّة العامة (45/158) لعام 1990.	4	العمّال المهاجرون
لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى من العمّال، بصورةِ مباشرة أو غير مباشرة، أيّ رسوم أو تكاليف من العمّال بالكامل أو جزئيًّا.	•	اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (181) لعام 1997 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة.	•	التوظيف
يتعيّن على كلّ دولة اعتماد سياسة وطنيّة منّسقة بشأن السلامة والصحة المهنيّتين وضمان تطبيقها من خلال نظام تفتيش كاف ومختصّ. في موقع العمل، تقع مسؤوليّة تنسيق تدابير السلامة والصحة المقرّرة، وكذلك، بالقدر الذي يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية، مسؤوليّة كفالة الالتزام بهذه التدابير، على المتعاقد الرئيسيّ.	•	اتفاقيَّة منظمة العمل الدوليَّة رقم (155) لعام 1981 بشأن السلامة والصحة المهنيَّتين. اتفاقيَّة منظمة العمل الدوليَّة رقم (167) لعام 1988 بشأن السلامة والصحة في البناء.	•	الصحة والسلامة
يُحظِّر تقديم صاحب العمل للسكن والخدمات المحليَّة كمقابلٍ للعمل أو من أجل تحقيق أرباح مضاربة. 	•	توصية منظمة العمل الدوليّة رقم (115) لعام 1961 بشأن إسكان العمّال.	◀	الظروف المعيشيّة

المرفق رقم ٢. مبادئ Building Responsibly الخاصة برعاية العمال

بخصوص Building Responsibly

تأسست مجموعة «Building Responsibly» عام ٢٠١٧ وتتضمّن ست شركات هندسة وانشاءات رائدة في المجال وهي عبارة عن ائتلاف صناعي يعمل على تعزيز احترام حقوق العمّال ورعايتهم. هذه المبادرة مبنية على اعتقاد أن التعاون ما قبل المنافسة أساسي للشركات لتحسين المعايير، الاسياسات والمممارسات لتسريع وطأة التأثير على صعيد الصناعة بكاملها. أعضاء الائتلاف الحالية هم:

Acciona Infraestructuras, Bechtel, Fluor, Jacobs, McDermott, Multiplex, SBM Offshore, TechnipFMC, VINCI and Wood

طورت *Building Responsibly* عشر مبادئ «لرعاية العمال» كجزء من هدفها في تبنّي مبادئ وممارسات أساسية «لتكون معايير عالمية في مجال رعاية العمال لصناعة الهندسة والمنشآت».

مبادئها

يتعهـد أعضاء *Building Responsibly* بالتصرف بشكل أخلاقي وبنزاهة في جميع نطاق عمالهـم وعملياته فيما يختص بالحماية في مكان العمل من خلال دعم وتبنـى المبادئ التالية:

- يعامل العمال بكرامة، احترام وعدالة
- **٦.** لا يخضع العمال للعمل القسرى، الاتجار أو عمالة الأطفال
- 况 ممارسات التوظيف اخلاقية، قانونية، تطوعية وخالية من أي تمييز
 - **3.** حرية تغيير العمل محترمة
 - 0. ظروف وشروط العمل آمنة وصحيّة
 - طروف السكن آمنة، نظيفة وقابلة للسكن
- الحصول على المستندات الشخصية وامكانية التنقل غير محدودة
 - اتفياقيات الخاصة بالراتب والاستحقاقات محترمة
 - تمثیل العمّال محترمة
 - ا. آليات تقديم الشكاوي وامكانية الحصول على حلول متاحة

كما ان الائتلاف حدد خمس «*عناصر أساسية*» شاملة بما فيها:

- ◄ <u>الالتزام:</u> تلتزم الادارة العليا بترويج الحماية في مكان العمل من خلال تأمين سياسات واجراءات مناسبة، توّضح الأدوار والمسؤوليات وتؤمن الموارد الكافية.
- الرقابة: مراقبة المتعاقدين والموردين الأساسيين والتي تطبق من خلال الآليات المناسبة ، بما فيها السياسات والاجراءات، والرقابة التعاقدية، والعناية الواجبة، والتدريب، والمراقبة، والتحسين المستمر لجميع العناصر.
 - ◄ التدريب: يقدَّم للعمال، الموظفين والاداريين التدريب للتوعية، ولاساليب التواصل المناسبة.
 - 🔸 🖊 الابلاغ: تتوفر اجراءات شفافة ومتاحة للابلاغ عن الحوادث واثارة المخاطر عن نية حسنة، دون التخوّف من الأعمال الانتقامية.
- ◄ <u>الاشراك:</u> يجب على أعضاء Building Responsibly أن يكونوا قدوة وان يشجعوا الآخرين في مجال الهندسة والمنشآت على توحيد الجهود لترويج حقوق العمال وحمايتهم في مكان العمل. يشارك الأعضاء أيضا مع جميع الجهات المعنية في تحسين تطبيق المبادئ.

للمزيد من المعلومات:

منظمة العمل الدولية المكتب الاقليمي للدول العربية أريسكو سنتر - شارع جوستنيان - القنطاري ص.ب. ٢٨٠٨- ١١ رياض الصلح ٢١٥٠-٢١١٠ بيروت - لينان هاتف: ٩٦١١ ٧٥٢٤٠٠ فاکس: beirut@ilo.org بريد الكتروني: beirut@ilo.org شبكة انترنت: www.ilo.org/arabstates تويتر: www.ilo.org/arabstates

